بدعة وجوب فهم السلف

الحسن محمد خير محمد

مقدمة

اخطأ كثير من الناس حينما جعلوا الصحابة رضوان الله عليهم مشرعين من دون الله ، والحق ان هذه المنزلة ليست لرسول الله صلي الله عليه وسلم ، ولا لغيره من الخلق ، فالرسول صلي الله عليه وسلم مبلغ فقط ، قال تعالي : {مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ } [المائدة: 99] ، وقال تعالي : {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} [التغابن: 12] ، ولم يأمرنا ربنا إلا بإتباع الوحي ، قال تعالي : {وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ} [يونس: 109] ، وقال تعالي : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (1) وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } [الأحزاب: 1، 2].

والامر لرسول الله صلي الله عليه وسلم امر لامته .

وقد نفذ – عليه الصلاة والسلام – امره ربه ، قال تعالي : {قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ} [الأحقاف: 9] ، وقال تعالي : {إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَى إِلَيَّ مِنْ رَبِّي هَذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ } [الأعراف: 203] ، وقال تعالي : {قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ} [سبأ: 50] .

ومعلوم ان الاستثناء يفيد الحصر ، و(إنما) اداة تفيد الحصر عند جمهور اهل العلم .

عن عبد الله قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لو سألتموه فقال بعضهم لا تسألوه فإنه يسمعكم ما تكرهون فقالوا له يا أبا القاسم حدثنا عن الروح فقام النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ورفع رأسه إلى السماء فعرفت أنه يوحى إليه حتى صعد الوحي ثم قال (الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا)"١.

عن عطاء، أن صفوان بن يعلى بن أمية، أخبره أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ليتني أرى نبي الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه، فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة، وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظل به عليه، معه ناس من أصحابه، فيهم عمر، إذ جاءه رجل عليه جبة صوف، متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة، ثم سكت، فجاءه الوحي، فأشار عمر بيده إلى يعلى بن أمية: تعال، فجاء يعلى، فأدخل رأسه، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه، يغط ساعة، ثم سري عنه، فقال: «أين الذي سألني عن العمرة آنفا؟» فالتمس الرجل، فجيء به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما الطيب الذي بك، فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك، ما تصنع في حجك»٢.

١ رواه الترمذي (ح3141) ، وصححه الالباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي 141/7 .

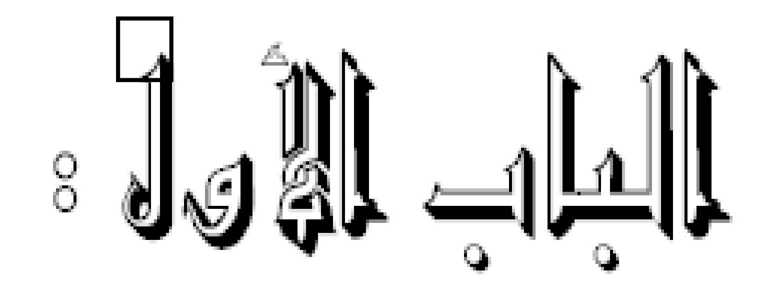
٢ رواه مسلم (ح 1180) .

عن ابن المنكدر، سمع جابر بن عبد الله يقول: مرضت مرضا، فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر وهما ماشيان، فوجداني أغمي علي، فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي، فأفقت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث"[١].

وكما ان الله متفرد بالربوبية والالوهية ، فهو متفرد بالتشريع ، قال تعالي : {وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا (26) وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا} [الكهف: 26، 27] ، وقال تعالي : {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ} [الأنعام: 57] ، وقال تعالي : {ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ} [الأنعام: 62] ، وقال تعالي : {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} [يوسف: 40] ، وقال تعالي : {أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (114) وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (115) وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ} [الأنعام: 114 – 116] .

وقولنا بعدم حجية قول الصحابي لا يستلزم الطعن فيه ، ونشهد الله اننا نحب صحابة رسول الله صلي الله عليه وسلم ، ونبغض من يبغضهم ، فهم – أي الصحابة – عذبوا في سبيل نشر ما وصلنا اليوم من الدين ، وعانوا اشد المعاناة حتي اكلوا ورق الشجر ، وجلد الميتة ، اسأل الله ان يحشرنا معهم يوم لا ينفع مال ولا بنون .

١ رواه البخاري في الادب المفرد (ح511) ، وصححه الالباني في صحيح الأدب المفرد (1 / 192) .


الباب الأول :


إبطال حجية قول الصحابي

ابطال حجية قول الصحابي

اعلم رحمك الله ان القول بعدم حجية قول الصحابي لا يستلزم التنقص منهم ، ولا الطعن في افهامهم ، فالفرق كبير بين فضل المرء وبين عصمته من الخطأ .

اولا : ابطال حجية قول الصحابي مطلقا :

الوجه الاول :

هل كان قول الصحابي حجة في زمان النبي صلي الله عليه وسلم ، ام انه اكتسب الحجية بعد وفاته؟.

ان قالوا : كان قول الصحابي حجة في زمان النبي صلي الله عليه وسلم ، ذكرنا لهم الأدلة التي تبطل دعواهم كحديث صاحب الشجة ١ ، وحديث الأنصاري الذي أمر أصحابه ان يقعوا في النار ٢ ، وقصة ابي السنابل٣ ، وقصة العسيف ٤ ، وحديث الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبي صلي الله عليه وسلم ٥ ، وحديث

---

١ عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال" رواه ابو داود في السنن (ح 336) ، والدارقطني في السنن (ح729) ، والبيهقي في السنن الكبري (ح1075) ، وحسنه الالباني في مشكاة المصابيح (1 / 165) .

٢ عن علي رضي الله عنه، قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فاستعمل رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال: أليس أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطبا، فجمعوا، فقال: أوقدوا نارا، فأوقدوها، فقال: ادخلوها، فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضا، ويقولون: فررنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من النار، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف» رواه البخاري (ح 4340) ، ومسلم (ح1840) .

٣ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري: يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية، فيسألها عن حديثها، وعن ما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته. فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم، إلى عبد الله بن عتبة، يخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته: أنها كانت تحت سعد ابن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، رجل من بني عبد الدار، فقال لها: ما لي أراك تجملت للخطاب، ترجين النكاح؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك «فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي» رواه البخاري (ح3991) .

٤ عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، قالا: جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة، وتغريب عام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا، فارجمها» ، فغدا عليها أنيس فرجمها" رواه البخاري (ح2695) ، ومسلم (ح1697) .

٥ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال

انكار النبي صلي الله عليه وسلم علي علي بن ابي طالب اغتساله من المذي ١ ، وسمي الصحابة الذين صاموا في غزوة الفتح بالعصاة٢ ، وانكر النبي صلي الله عليه وسلم علي بلال وقوعه في الربا ٣ ، وانكر النبي صلي الله عليه وسلم علي عمار تمرغه في التراب٤ ، وانكر علي اسامة بن زيد قتله من قال لا اله الا الله ٥ ، وانكر عليه شفاعته للمخزومية٦ ، ، وانكر علي خالد بن الوليد قتله لبني خزيمة بعد اسلامهم ٧ ، وانكر تفسير الصحابة للسبعين

أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» رواه البخاري (ح 5063) ومسلم (ح1401) .

١ عن علي رضي الله تعالى عنه قال : كنت رجلا مذاء؛ فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم- أو ذكر له-؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تفعل؛ إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل" رواه ابو داود (ح206) ، وصححه الالباني في إرواء الغليل (1 / 162) .

٢ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة» رواه مسلم (ح1114) .

٣ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «من أين هذا؟» ، قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «أوه أوه، عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره» رواه البخاري (ح2312) ، ومسلم (ح1594) .

٤ عن شقيق، قال: كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا، أما كان يتيمم ويصلي، فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد. قلت: وإنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه» رواه البخاري (ح347) ومسلم (ح368) .

٥ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، فلما غشيناه، قال: لا إله إلا الله فكف الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله» قلت: كان متعوذا، فما زال يكررها، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم" رواه البخاري (ح 4269) ، ومسلم (ح 96) .

٦ عن عائشة رضي الله عنها، أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " رواه البخاري (ح3475) ومسلم (ح1688) .

٧ عن سالم، عن أبيه، قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره ، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين» رواه البخاري (ح 4339) .

الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ١ ، وانكر علي من لعن الصحابي حمار ٢ ، وانكر علي ابي اسرائيل لما نذر ان لا يستظل ٣ ، وانكر علي عمر بن ابي سلمة قوله في مسألة تقبيل الصائم لزوجته ٤ ، وانكر علي الصحابة قولهم (السلام علي الله) ٥ ، وانكر علي من باع بريرة واشترط الولاء ٦ ، وانكر علي من وصف مالك بن الدخيشن بالنفاق ٧ ، وانكر علي معاذ تطويله الصلاة ، ورميه اخر بالنفاق ١ ، وانكر علي سعد بن عبادة قوله

---

١ عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال: " عرضت علي الأمم، فجعل يمر النبي معه الرجل، والنبي معه الرجلان، والنبي معه الرهط، والنبي ليس معه أحد، ورأيت سوادا كثيرا سد الأفق، فرجوت أن تكون أمتي، فقيل: هذا موسى وقومه، ثم قيل لي: انظر، فرأيت سوادا كثيرا سد الأفق، فقيل لي: انظر هكذا وهكذا، فرأيت سوادا كثيرا سد الأفق، فقيل: هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب " فتفرق الناس ولم يبين لهم، فتذاكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: أما نحن فولدنا في الشرك، ولكنا آمنا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «هم الذين لا يتطيرون، ولا يسترقون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون» فقام عكاشة بن محصن فقال: أمنهم أنا يا رسول الله؟ قال: «نعم» فقام آخر فقال: أمنهم أنا؟ فقال: «سبقك بها عكاشة» رواه البخاري (ح5752) ، ومسلم (ح 220) .

٢ عن عمر بن الخطاب، أن رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارا، وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب، فأتي به يوما فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله» رواه البخاري (ح6780) .

٣ عن ابن عباس، قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مره فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه» رواه البخاري (ح6704).

٤ عن عمر بن أبي سلمة، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سل هذه» لأم سلمة فأخبرته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما والله، إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له» رواه مسلم (ح1108) .

٥ عن عبد الله، قال: كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو" رواه البخاري (ح 835) ، ومسلم (ح 402) .

٦ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام وقية، فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم فأبوا ذلك عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق» ، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق» رواه البخاري (ح 2168) ، ومسلم (ح 1504) .

٧ عن عتبان بن مالك أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت يا رسول الله، أنك تأتيني فتصلي في بيتي، فأتخذه مصلى، قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سأفعل إن شاء الله» قال عتبان: فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: «أين تحب أن أصلي من

قوله اليوم تستحل الكعبة ٢ ، وانكر علي عائشة غيبتها لصفية ٣ ، وانكر علي عائشة وحفصة عندما قال (مروا ابابكر فليصل بالناس) فاقترحن عليه ان يأمر عمر ٤ ، وانكر علي ابي ذر لما عير اخر بامه ٥ ، وانكر علي

بيتك» قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر، فقمنا فصفنا فصلى ركعتين ثم سلم، قال وحبسناه على خزيرة صنعناها له، قال: فآب في البيت، رجال من أهل الدار ذوو عدد، فاجتمعوا، فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخيشن أو ابن الدخشن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله " قال: الله ورسوله أعلم، قال: فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله " قال ابن شهاب: ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري – وهو أحد بني سالم – وهو من سراتهم، عن حديث محمود بن الربيع الأنصاري: «فصدقه بذلك» رواه البخاري (ح425) ،

١ عن جابر بن عبد الله: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه، كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذا، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذا صلى بنا البارحة، فقرأ البقرة، فتجوزت، فزعم أني منافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " يا معاذ، أفتان أنت – ثلاثا – اقرأ: والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها " رواه البخاري (ح 6106) ، ومسلم (ح 465) .

٢ عن هشام، عن أبيه، قال: لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، فبلغ ذلك قريشا، خرج أبو سفيان بن حرب، وحكيم بن حزام، وبديل بن ورقاء، يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مر الظهران، فإذا هم بنيران كأنها نيران عرفة، فقال أبو سفيان: ما هذه، لكأنها نيران عرفة؟ فقال بديل بن ورقاء: نيران بني عمرو، فقال أبو سفيان: عمرو أقل من ذلك، فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدركوهم فأخذوهم، فأتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم أبو سفيان، فلما سار قال للعباس: «احبس أبا سفيان عند حطم الخيل، حتى ينظر إلى المسلمين» . فحبسه العباس، فجعلت القبائل تمر مع النبي صلى الله عليه وسلم، تمر كتيبة كتيبة على أبي سفيان، فمرت كتيبة، قال: يا عباس من هذه؟ قال: هذه غفار، قال: ما لي ولغفار، ثم مرت جهينة، قال مثل ذلك، ثم مرت سعد بن هذيم فقال مثل ذلك، ومرت سليم، فقال مثل ذلك، حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها، قال: من هذه؟ قال: هؤلاء الأنصار، عليهم سعد بن عبادة معه الراية، فقال سعد بن عبادة: يا أبا سفيان، اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة، فقال أبو سفيان: يا عباس حبذا يوم الذمار، ثم جاءت كتيبة، وهي أقل الكتائب، فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وراية النبي صلى الله عليه وسلم مع الزبير بن العوام، فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ قال: «ما قال؟» قال: كذا وكذا، فقال: «كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة، ويوم تكسى فيه الكعبة» رواه البخاري (ح 4280) .

٣ عن عائشة، قالت: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: حسبك من صفية كذا وكذا، قال غير مسدد: تعني قصيرة، فقال: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته» رواه ابو داود في السنن (ح4875) ، والترمذي في السنن (ح2502) ، والبيهقي في السنن الكبري (ح21165) ، وصححه الالباني في صحيح الترغيب والترهيب (3 / 50).

٤ عن الأسود، قال: كنا عند عائشة رضي الله عنها، فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها، قالت: لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه ، فحضرت الصلاة، فأذن فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فقيل له: إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، وأعاد فأعادوا له، فأعاد الثالثة، فقال: «إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس» رواه البخاري (ح664) ، ومسلم (ح418).

٥ عن المعرور بن سويد، قال: لقيت أبا ذر بالربذة، وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني ساببت رجلا فعيرته بأمه، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم» رواه البخاري (ح 30) ، ومسلم (ح 1661).

الصحابة الذين قالوا حبط عمل عامر بن الاكوع[1] ، وغضب علي اكثر الصحابة في صلح الحديبية[2] .

---

١ عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر، فسرنا ليلا، فقال رجل من القوم لعامر: يا عامر ألا تسمعنا من هنيهاتك؟ وكان عامر رجلا شاعرا، فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداء لك ما أبقينا وثبت الأقدام إن لاقينا
وألقين سكينة علينا إنا إذا صيح بنا أبينا

وبالصياح عولوا علينا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من هذا السائق» ، قالوا: عامر بن الأكوع، قال: «يرحمه الله» قال رجل من القوم: وجبت يا نبي الله، لولا أمتعتنا به؟ فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة، ثم إن الله تعالى فتحها عليهم، فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم، أوقدوا نيرانا كثيرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما هذه النيران على أي شيء توقدون؟» قالوا: على لحم، قال: «على أي لحم؟» قالوا: لحم حمر الإنسية، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أهريقوها واكسروها» ، فقال رجل: يا رسول الله، أو نهريقها ونغسلها؟ قال: «أو ذاك» . فلما تصاف القوم كان سيف عامر قصيرا، فتناول به ساق يهودي ليضربه، ويرجع ذباب سيفه، فأصاب عين ركبة عامر فمات منه، قال: فلما قفلوا قال سلمة: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيدي، قال: «ما لك» قلت له: فداك أبي وأمي، زعموا أن عامرا حبط عمله؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كذب من قاله، إن له لأجرين - وجمع بين إصبعيه - إنه لجاهد مجاهد، قل عربي مشى بها مثله» رواه البخاري (ح4196) ، ومسلم (ح1802) .

٢ عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان، يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه، قالا: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ... فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بسم الله الرحمن الرحيم» ، قال سهيل: أما الرحمن، فوالله ما أدري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اكتب باسمك اللهم» ثم قال: «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله» ، فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «والله إني لرسول الله، وإن كذبتموني، اكتب محمد بن عبد الله» - قال الزهري: وذلك لقوله: «لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها» - فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «على أن تخلوا بيننا وبين البيت، فنطوف به» ، فقال سهيل : والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، قال المسلمون: سبحان الله، كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما؟ فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنا لم نقض الكتاب بعد» ، قال: فوالله إذا لم أصالحك على شيء أبدا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فأجزه لي» ، قال: ما أنا بمجيزه لك، قال: «بلى فافعل» ، قال: ما أنا بفاعل، قال مكرز: بل قد أجزناه لك، قال أبو جندل: أي معشر المسلمين، أرد إلى المشركين وقد جئت مسلما، ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عذب عذابا شديدا في الله، قال: فقال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت: ألست نبي الله حقا، قال: «بلى» ، قلت: ألسنا على الحق، وعدونا على الباطل، قال: «بلى» ، قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذا؟ قال: «إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري» ، قلت: أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: «بلى، فأخبرتك أنا نأتيه العام» ، قال: قلت: لا، قال: «فإنك آتيه ومطوف به» ، قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذا؟ قال: أيها الرجل إنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس يعصي ربه، وهو ناصره، فاستمسك بغرزه، فوالله إنه على الحق، قلت: أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى، أفأخبرك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا، قال: فإنك آتيه ومطوف به، - قال الزهري: قال عمر -: فعملت لذلك أعمالا، قال: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا» ، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك

وان قالوا : اكتسب الحجية بعد وفاته صلي الله عليه وسلم .

قلنا : هذه دعوي لا برهان عليها ، بل والآثار الصحيحة تدل علي خلاف قولكم ، وسأذكر لاحقا بعض الأمثلة حتي يتبين للمنصف فساد هذا المذهب .

الوجه الثاني :

بحثنا فيما صح من الآثار عن الصحابة فوجدنا ان دليلكم قد أبطل نفسه ، فلم يكن احد من الصحابة يعتقد ان قوله حجة ، ، بل وجدناهم يصرحون بعدم حجية اقوال بعضهم البعض .

عن أبي معمر، قال: قال أبو بكر الصديق: أيُّ أرضٍ تُقِلُّني، وأيُّ سماءٍ تظلّني، إذا قلتُ في القرآن برأيي – أو: بما لا أعلم"١.

عن مسروق، قال: " كتب كاتب لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: " هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر " ، فانتهره عمر رضي الله عنه ، وقال: " لا، بل اكتب: " هذا ما رأى عمر " ، فإن كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمن عمر"٢.

عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، قال: توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة، وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وإني لجالس بينهما – أو قال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي – فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك، ثم حدث، قال: صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة، حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمرة، فقال: اذهب، فانظر من هؤلاء الركب، قال: فنظرت فإذا صهيب، فأخبرته فقال: ادعه لي، فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين، فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول: وا أخاه وا صاحباه، فقال عمر رضي الله عنه: يا صهيب، أتبكي علي، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه» ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فلما مات عمر رضي الله عنه، ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه» ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه» ، وقالت: حسبكم القرآن: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] قال ابن عباس رضي الله عنهما: «عند ذلك والله هو أضحك وأبكى» قال ابن أبي مليكة: «والله ما قال ابن عمر رضي الله

فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا، فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ..." رواه البخاري (ح2731) .

١ رواه الطبري في جامع البيان (1 / 78) ، وحسنه مشهور حسن سلمان عند تحقيقه لكتاب اعلام الموقعين لابن القيم (100/2) .

٢ رواه البيهقي في السنن الكبرى (ح 20348) ، وصحح اسناده مشهور حسن سلمان عند تحقيقه لكتاب اعلام الموقعين لابن القيم (100/2) .

عنهما شيئا»١.

عن عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير، قام بمكة، فقال: «إن ناسا أعمى الله قلوبهم، كما أعمى أبصارهم، يفتون بالمتعة» ، يعرض برجل، فناداه، فقال: إنك لجلف جاف، فلعمري، لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين – يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم – فقال له ابن الزبير: «فجرب بنفسك، فوالله، لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك»٢.

عن أبي غطفان، أن ابن عباس، كان يقول: في الأصابع عشر عشر، فأرسل مروان إليه فقال: أتفتي: في الأصابع عشر عشر وقد بلغك عن عمر رضي الله عنه في الأصابع؟ فقال ابن عباس: رحم الله عمر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع من قول عمر رضي الله عنه"٣.

عن ابن أبي مليكة ، أن عروة قال لابن عباس رضي الله عنهما: أضللت الناس يا ابن عباس قال: وما ذاك يا عرية؟ قال: تفتي الناس أنهم إذا طافوا بالبيت فقد حلوا ، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يجيئان ملبيين بالحج فلا يزالان محرمين إلى يوم النحر. قال ابن عباس: بهذا ضللتم؟ أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثوني عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؟"٤.

عن محمد بن علي، أنه سمع علي بن أبي طالب، يقول لابن عباس: وبلغه أنه يرخص في المتعة، فقال له علي: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية»٥.

عن هزيل بن شرحبيل، قال: سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود، فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: «للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت» فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم"٦.

عن مروان، أن عثمان نهى عن المتعة، وأن يجمع الرجل بين الحج والعمرة، فقال علي: «لبيك بحجة وعمرة معا» ، فقال عثمان: أتفعلها، وأنا أنهى عنها، فقال علي: «لم أكن لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد من الناس»٧.

عن الزهري، قال: كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش: أن عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث أنه سيكون ملك من قحطان، فغضب معاوية، فقام فأثنى على الله بما هو

---

١ رواه البخاري (ح1286) .

٢ رواه مسلم (ح 1406) .

٣ رواه البيهقي في السنن الكبري (ح 16287) ، وصحح اسناده الالباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (318/7).

٤ رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (ح3872) ، وصحح اسناده الحافظ ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (7 / 96) .

٥ صحيح : رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه(ح 14032) .

٦ رواه البخاري (ح 6736) .

٧ رواه النسائي (ح 2723) ، وصححه الالباني في صحيح وضعيف سنن النسائي .

أهله، ثم قال: أما بعد، فإنه بلغني أن رجالا منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله، ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأولئك جهالكم"١.

عن عبيدة أن عمر بن الخطاب، وعليا، رضي الله عنهما " أعتقا أمهات الأولاد، فقضى بذلك عمر حتى أصيب، ثم ولي عثمان رضي الله عنه فقضى بذلك حتى أصيب، قال علي رضي الله عنه: فلما وليت فرأيت أن أرقهن"٢.

الاثار كثيرة جدا ، ومن اراد ان يقف عليها فليراجع كتاب المحلي لابن حزم ، وا لإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة لبدر الدين الزركشي .

الوجه الثالث :

إذا قال قائل : قول كل صحابي حجة ، سردنا له عشرات المسائل التي اختلف فيها الصحابة ، وفي هذه الحالة لابد له من أمرين :

الأول : ان يدعي ان الحق في جميع الأقوال ، ويلزمه هنا الجمع بين النقيضين ، فيجعل حكم المسألة حلالا وحراما .

الثاني : ان يقر بان الحق في واحد من الأقوال ، ويترك قوله .

الوجه الرابع :

الصحابي اما ان يتكلم في المسألة بدليل ، وحينئذ يجب علينا إتباع الدليل ، وان افتي بغير دليل وجب علينا رد قوله ، ودليلنا قوله صلي الله عليه وسلم (من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد) .

الوجه الرابع :

رجوع الصحابة عن فتاواهم فيه دلالة قاطعة علي عدم حجية اقوالهم ، فلو كانت اقوالهم حقا ما رجعوا عنها .

وقد جمع الشيخ خالد بن أحمد بن حسن بابطين معظم هذه المسائل في بحث نال به درجة الدكتوراة من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة ام القري ، والبحث بعنوان : (المسائل التي حكي فيها رجوع الصحابة رضي الله عنهم) ، نذكر منها :

رجوع أُبي بن كعب وجماعة من الصَّحابة عن القول بعدم وجوب الغسل عند التقاء الختانين وعدم الإنزال ، ورجع ابن مسعود عن القول بعدم جواز التيمم للجنب ، ورجعت عائشة وابن مسعود وأبي هريرة عن إنكارهم المسح على الخفين ، ورجع ابن عمر عن رأيه بعدم جواز المسح على الخفين في الحضر ، ورجع ابن عمر عن القول بوجوب دفع الزكاة للولاة ، ورجع أبي هريرة عن فتواه بأنه لا صوم لمن أصبح جنباً ، ورجع ابن عمر عن قوله بجواز

١ رواه البخاري (ح 3500) .

٢ رواه سعيد بن منصور في سننه (ح 2046) ، وصححه الالباني في إرواء الغليل (6 / 190) .

الحجامة للصائم ، ورجع عمر بن الخطاب عن نهيه عن متعة الحج ، ورجع أبي موسى الأشعري عن الإفتاء بالمتعة في الحج ، ورجع ابن عمر عن أمر المحرمة قطع الخفين أسفل الكعبين ، ورجع ابن عمر عن نهي المحرم من التطيب قبل الإحرام وقبل الإفاضة إلى مكة ، ورجع ابن عمر عن قوله بعدم جواز التّشريك في الهدي ، ورجع ابن عمر وزيد بن ثابت عن القول بوجوب طواف الوداع في الحج للحائض ، ورجع عمر بن الخطاب عن معارضة أبي بكر الصديق بشأن قتال مانعي الزكاة ،ورجع عمر بن الخطاب عن رأيه في قسمة الفيء ، ورجع عمر بن الخطاب عن التفضيل في العطاء إلى التسوية ، ورجع عمر بن الخطاب عن توقُّفه في أخذ الجزية من المجوس ، ورجع عمر بن الخطاب عن قسمة الأراضي التي فتحت عنوة ، ورجع ابن مسعود وابن عمر وابن عبَّاس وغيرهم عن أقوالهم بإباحة ربا الفضل ، ورجع ابن عمر عن القول بجواز المزارعة والمخابرة ، ورجع ابن عمر عن رأيه في المزارعة والمخابرة ، ورجع ابن مسعود عن مقاسمة الجد مع الأخوة من السُّدس إلى الثُّلث ، ورجع أبي موسى الأشعري عن قضاء له في مسألة فرضية ، ورجع عبد الله بن الزبير عن قضاء له في مسألة فرضية ، ورجع ابن مسعود عن فتواه بجواز نكاح الأم قبل الدخول بالبنت ، ورجع ابن مسعود عن رأيه في العزل بأنه الموءودة الصُّغرى المخفية ، ورجع ابن عمر عن القول بكراهة نكاح الكتابيات ، ورجع ابن عمر عن القول بكراهة نكاح الكتابية إلى التوقف ، ورجع ابن عبَّاس عن القول بأن عدة الحمل أقصى الأجلين ، ورجع أبي موسى الأشعري عن فتواه في رضاع الكبير ، ورجع ابن عبَّاس عن القول بإباحة أكل لحوم الحمر الإنسية ، ورجع ابن عمر عن النهي عن أكل ما لَفَظَهُ البحر ، ورجع ابن عبَّاس عن فتواه فيمن نذر أن ينحر نفسه بأن عليه ذبح مائة بدنة .

ثانياً : ابطال حجية قول الصحابي الذيً لم يعلم له مخالف :

الوجه الاول :

قالوا : قول الصحابي اذا لم يعلم له مخالف ، ولم يخالف الكتاب والسنة ، فهو حجة .

قلنا : قول الكافر اذا لم يعلم له مخالف ، ولم يخالف الكتاب والسنة فهو حجة ، والحجة في كلا الحالتين لم تحصل عند اضافة قول الصحابي او الكافر للدليل ، وانما الحجة في الدليل نفسه .

اعلم ان الإنسان اما ان يوافق الكتاب والسنة ، او يخالفهما ، وليس وراء ذلك شئ ، فكل مسائل الدين والدنيا منصوصة ، والدليل قوله تعالي : {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ } [النحل: 89] ، وقوله تعالي : {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} [الأنعام: 119] ، فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال ، وللحلال اربعة مراتب وهي : المباح ، والمندوب والمكروه والواجب ، وقد اخبرنا النبي صلي الله عليه وسلم انه لم يترك شئيا يقربنا من الجنة ويباعدنا من النار الا واخبرنا به[١] ، وفعل الواجب والمندوب ، وترك المكروه امور تقربنا من الجنة وتباعدنا من النار ، فلم يبق الا المباح ، ولا يجوز لاحد ان يوجب المباح ، ولا ان يحرمه ، ولا يقول انه مكروه ، ولا مندوب.

وقال صلى الله عليه وسلم : «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» [٢].

فصح ان كل ما سكت عنه الشارع فهو مباح ، وان رغمت انوف .

عن أبي ذر، قال: تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما طائر يقلب جناحيه في الهواء، إلا وهو يذكرنا منه علما، قال: فقال: صلى الله عليه وسلم: «ما بقي شيء يقرب من الجنة، ويباعد من النار، إلا وقد بين لكم»[٣].

عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح» قال: فخرج شيصا، فمر بهم فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلات كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»[٤].

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس

---

١ عن أبي ذر قال: "تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكرنا منه علما، قال: فقال صلى الله عليه وسلم: "ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بين لكم" صححه الالباني في السلسلة الصحيحة (4 / 416) ، بل قال العلامة احمد محمد شاكر – رحمه الله – انه متواتر ، وذلك عند تحقيقة لكتاب الرسالة للامام الشافعي .

٢ رواه النسائي في السنن الصغري (ح1726) ، وابن ماجة في السنن (ح3367) ، والطبراني في المعجم الكبير (ح6124) ، والحاكم في المستدرك (ح7115) ، والبيهقي في السنن الكبري (ح19722) من حديث سلمان الفارسي ، وله شاهد من حديث ابي الدرداء رواه الحاكم في المستدرك : قال الهيثمي : (إسناده حسن) ، وقال البزار في مختصر الزوائد (اسناده صالح ويشهد له ما بعده)

٣ رواه الطبراني في المعجم الكبير (ح1647) ، وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة (4 / 416) .

٤ رواه مسلم (ح2363) .

فيه، فهو رد»١.

ومن الادلة التي تؤكد قولنا — أي حجية قو الكافر اذا لم يعلم مخالف ، ولم يخالف الكتاب والسنة – ما رواه الحاكم من حديث قتيلة بنت صيفي، قالت : إن حبرا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال : إنكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قولوا ما شاء الله ثم شئت وقولوا ورب الكعبة»٢ ،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " أصدق كلمة قالها الشاعر، كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل ... وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم"٣.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته، وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إني محتاج، وعلي عيال ولي حاجة شديدة، قال: فخليت عنه، فأصبحت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة» ، قال: قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة، وعيالا، فرحمته، فخليت سبيله، قال: «أما إنه قد كذبك، وسيعود» ، فعرفت أنه سيعود، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه سيعود، فرصدته، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: دعني فإني محتاج وعلي عيال، لا أعود، فرحمته، فخليت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك» ، قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة، وعيالا، فرحمته، فخليت سبيله، قال: «أما إنه قد كذبك وسيعود» ، فرصدته الثالثة، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله، وهذا آخر ثلاث مرات، أنك تزعم لا تعود، ثم تعود قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت: ما هو؟ قال: إذا أويت إلى فراشك، فاقرأ آية الكرسي: {الله لا إله إلا هو الحي القيوم} [البقرة: 255] ، حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح، فخليت سبيله، فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما فعل أسيرك البارحة» ، قلت: يا رسول الله، زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها، فخليت سبيله، قال: «ما هي» ، قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية: {الله لا إله إلا هو الحي القيوم} [البقرة: 255] ، وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح – وكانوا أحرص شيء على الخير – فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة» ، قال: لا، قال: «ذاك شيطان»٤.

عن عبد الله بن مسعود، قال: جاء حبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا محمد أو يا أبا القاسم إن الله تعالى يمسك السماوات يوم القيامة على إصبع، والأرضين على إصبع، والجبال والشجر على إصبع، والماء

---

١ رواه البخاري (ح 2697) ، ومسلم (ح 1718) .

٢ رواه الحاكم في المستدرك (ح7815) ، وصححه الالباني في الصحيحة (1 / 263) .

٣ رواه البخاري (3841) ، ومسلم (2256) .

٤ رواه البخاري (2311) .

والثرى على إصبع، وسائر الخلق على إصبع، ثم يهزهن، فيقول: أنا الملك، أنا الملك، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا مما قال الحبر، تصديقا له، ثم قرأ: {وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون}"١.

عن جابر قال لما رجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرة البحر قال ألا تحدثوني بأعاجيب ما رأيتم بأرض الحبشة قال فتية منهم بلى يا رسول الله بينا نحن جلوس مرت بنا عجوز من عجائز رهابينهم تحمل على رأسها قلة من ماء فمرت بفتى منهم فجعل إحدى يديه بين كتفيها ثم دفعها فخرت على ركبتيها فانكسرت قلتها فلما ارتفعت التفتت إليه فقالت سوف تعلم يا غدر إذا وضع الله الكرسي وجمع الأولين والآخرين وتكلمت الأيدي والأرجل بما كانوا يكسبون فسوف تعلم كيف أمري وأمرك عنده غدا قال يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت صدقت كيف يقدس الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم"٢.

الوجه الثاني :

عدم العلم بالمخالف لايستلزم عدم وجود المخالف .

عن عروة ، أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب جاء إلى عمر بأمة سوداء كانت لحاطب، فقال لعمر: إن العتاقة أدركت هذه، وقد أصابت فاحشة، وقد أحصنت، فقال له عمر: «أنت الرجل، لا يأتي بخير» فدعاها عمر فسألها عن ذلك، فقالت: نعم، من مرغوش بدرهمين، وقال غيره من مرغوش، وهي حينئذ تذكر ذلك لا ترى به بأسا، فقال عمر: لعلي، وعبد الرحمن، وعثمان وهم عنده جلوس: أشيروا علي، قال علي، وعبد الرحمن: «نرى أن ترجمها» ، فقال عمر، لعثمان: أشر علي قال: قد أشار عليك أخواك. قال: أقسمت عليك إلا ما أشرت علي برأيك قال: «فإني لا أرى الحد إلا على من علمه، وأراها تستهل به كأنها لا ترى به بأسا» ، فقال عمر: «صدقت، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه» فضربها عمر مائة، وغربها عاما"٣.

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعدما ذهب بصره، فتذاكرنا فرائض الميراث، فقال: " " ترون الذي أحصى رمل عالج عددا، لم يحص في مال نصفا ونصفا وثلثا، إذا ذهب نصف ونصف، فأين موضع الثلث؟ " " فقال له زفر: يا أبا عباس، من أول من أعال الفرائض؟ قال: " " عمر بن الخطاب رضي الله عنه " "، قال: ولم؟ قال: " " لما تدافعت عليه، وركب بعضها بعضا، " " قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم، والله ما أدري أيكم قدم الله، ولا أيكم أخر، قال: " " وما أجد في هذا المال شيئا أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص " "، ثم قال ابن عباس: " " وايم الله، لو قدم من قدم الله، وأخر من أخر الله، ما عالت فريضة " "، فقال له زفر: وأيهم قدم وأيهم أخر؟ فقال: " " كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التي قدم الله، وتلك فريضة: الزوج له النصف، فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه،

١ رواه مسلم (2786) .

٢ اخرجه الذهبي في العلو للعلي الغفار (85/1) ، وحسنه الألباني في مختصرٍ العلو (106/1) .

٣ رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه(ح13645) ، وصححه صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في "التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل" (ص170) .

والمرأة لها الربع، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن، لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان، والواحدة لها النصف، فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي، فهؤلاء الذين أخر الله، فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة " "، فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: " " هبته والله"١.

عن ابن طاوس، عن أبيه، أن أبا أيوب الأنصاري: كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استخلف عمر تركهما، فلما توفي ركعهما، فقيل له: ما هذا؟ فقال: «إن عمر كان يضرب الناس عليهما»٢.

قال ابن حزم – رحمه الله – : "أول ما نسألكم عنه أن نقول لكم هذا لا تعلمون فيه خلافا أيمكن أن يكون فيه خلاف من صاحب أو تابع أو عالم بعدهم لم يبلغكم أم لا يمكن ذلك البتة فإن قالوا عند ذلك إن قال هذا القول عالم كان ذلك إجماعا وإن قاله غير عالم لم يكن ذلك إجماعا قلنا لهم قد نزلتم درجة وسؤالنا باق لذلك العالم بحسبه كما أوردناه سواء بسواء فإن قالوا بل يمكن أن يكون في ذلك خلاف لم يبلغ ذلك العالم قلنا فقد أقررتم بالكذب إذ قطعتم بأنه إجماع وجوزتم مع ذلك أن يكون الخلاف فيه موجودا فإن قالوا بل لا يمكن أن يكون في ذلك خلاف قلنا ومن أين لكم بأن ذلك العالم أحاط بجميع أقوال أهل الإسلام ونحن نبدأ لكم بالصحابة رضي الله عنهم فنقول بالضرورة ندري يقينا لا مرية فيه بأنهم كانوا عشرات الألوف فقد غزا صلى الله عليه وسلم حنينا في اثني عشر ألف إنسان وغزا تبوك في أكثر من ذلك وحج حجة الوداع في أضعاف ذلك ووفد عليه من كل بطن من بطون قبائل العرب وفودا أسلموا وسألوه عن الدين وأقرأهم القرآن وصلوا معه كلهم يقع عليه اسم الصحابة ولقد تقصينا من روى عنه فتيا في مسألة واحدة فأكثر فلم نجدهم إلا مائة وثلاثة وخمسين بين رجل وامرأة فقط مع شدة طلبنا في ذلك وتهممنا وليس منهم مكثرون إلا سبعة فقط وهم عمر وابنه عبد الله وعلي وابن عباس وابن مسعود وأم المؤمنين عائشة وزيد بن ثابت والمتوسطون فهم ثلاثة عشر فقط يمكن أن يوجد في فتيا كل واحد منهم جزء صغير فهؤلاء عشرون فقط والباقون مقلون جدا فيهم من لم يرو عنه إلا فتيا في مسألة واحدة فقط ومنهم في مسألتين وأكثر من ذلك يجتمع من فتيا جميعهم جزء واحد هو إلى أصغر أقرب منه الكبر أفترى سائرهم لم يفت ولا مسألة إلا هذا والله هو الكذب البحت والإفك والبهت ثم ما قد نص الله تعالى في قرآنه من أن طوائف من الجن أسلموا قال {قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا (1) يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا} ، وقال تعالى حاكيا عنهم أنهم قالوا {وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَدًا (11) وَأَنَّا ظَنَنَّا أَنْ لَنْ نُعْجِزَ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ وَلَنْ نُعْجِزَهُ هَرَبًا (12) وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَى آمَنَّا بِهِ فَمَنْ يُؤْمِنْ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا (13) وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا} وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أخبر بأن وفدا من الجن أتوه وأسلموا وبايعوه وعلمهم القرآن فصح أن منهم مسلمين صالحين راشدين من خيار الصحابة هذا لا ينكره مسلم ومن أنكره كفر وحل دمه فيا هؤلاء هبكم جسرتم على دعوى العلم بقول عشرات ألوف من الناس من الصحابة وإن لم يبلغكم

١ رواه البيهقي في السنن الكبرى (ح 12457) ، وحسنه الالباني في إرواء الغليل (6 / 146) .

٢ رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه(ح 3977) ، وصحح اسناده الالباني في السلسلة الصحيحة (7 /528).

عنهم فيما ادعيتم إجماعهم عليه كلمة أتراكم يمكنكم الجسر على دعوى إجماع أولئك الصحابة من الجن على ما تدعون بظنكم الكاذب الإجماع عليه لئن أقدمكم على ذلك القاسطون من شياطين الجن فانقدتم لهم لتضاعفن فضيحة كذبكم وليلوحن إفككم لكل صغير وكبير ولئن ردعكم عن ذلك رادع ليبطلن دعواكم الإجماع وهذا لا مخلص منه فإنهم كسائر الصحابة مأمورون منهيون مؤمنون موعودون متوعدون ولا فرق فإن قالوا إن شرائعهم غير شرائعنا قلنا كذبتم بل شرائعنا وشرائعهم سواء لتصديق الله تعالى لهم في قولهم {وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا} والإسلام واحدا إلا ما جاء به نص صحيح بأنهم خصوا به كما خصوا أيضا طوائف من الناس كقريش بالإمامة وبني عبد المطلب بالخمس من الخمس ونحو ذلك ثم انقضى عصر الصحابة رضي الله عنهم وأتى عصر التابعين فملؤوا الأرض بلاد خراسان وهي مدن عظيمة كثيرة وقرى لا يحصيها إلا خالقها عز وجل وكابل وفارس وأصبهان والأهواز والجبال وكرمان وسجستان ومكران والسودان والعراق والموصل والجزيرة وديار ربيعة وأرمينية وأذربيجان والحجاز واليمن والشام ومصر والجزائر وإفريقية وبلاد البربر وأرض الأندلس ليس فيها قرية كبيرة إلا وفيها من يفتي ولا فيها مدينة إلا وفيها مفتون فمن الجاهل القليل الحياء المدعي إحصاء أقوال كل مفتي في جميع هذه البلاد مذ أفتوا إلى أن ماتوا إن كل واحد يعلم ضرورة أنه كذاب آفك ضعيف الدين قليل الحياء فبطل دعوى الإجماع كما بطل كل محال مدعي إلا حيث ذكرنا قبل فقط فإن قالوا إنما يقول المرء هذا إجماع عندي فقط قلنا قوله هذا كلا قول لأن الإجماع عنده إذا لم يكن إجماعا عند غيره فمن الباطل أن يكون الشيء مجمعا عليه عند غير مجمع عليه معا وأيضا فإن قوله هذا إجماع عندي باطل لأنه منهي عن القطع بظنه فمعنى قوله هذا إنما هو أنه يظن إجماع وقد مضى الكلام في المنع من القطع بالظن وقال تعالى {إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ} الآية وقال تعالى {هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} وهذا مالك يقول في موطئه إذ ذكر وجوب رد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه ثم قال هذا ما لا خوف فيه عن أحد من الناس ولا في بلد من البلدان قال أبو محمد وهذه عظيمة جدا وإن القائلين بالمنع من رد اليمين أكثر من القائلين بردها ونا أحمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن القاسم قال نا مالك ليس كل أحد يعرف أن اليمين ترد ذكر هذا في كتاب السرقة من المدونة هذا الشافعي يقول في زكاة البقر في الثلاثين تبيع وفي الأربعين مسنة لا أعلم فيه خلافا وإن الخلاف في ذلك عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وقتادة وعمال ابن الزبير بالمدينة ثم عن إبراهيم النخعي وعن أبي حنيفة لأشهر من أن يجهله من يتعاطى العلم إلى كثير لهم جدا من مثل هذا إلا من قال لا أعلم خلافا فقد صدق عن نفسه ولا ملامة عليه وإنما البلبلة والعار والنار على من أقدم على الكذب جهارا فادعى الإجماع إذ لم يعلم خلافا وقد ادعوا أن الإجماع على أن القصر في أقل من ستة وأربعين ميلا غير صحيح وبالله إن القائلين من الصحابة والتابعين بالقصر في أقل من ذلك لأكثر أضعافا من القائلين منهم بالقصر في ستة وأربعين ميلا ولو لم يكن لهؤلاء الجهال الذين لا علم لهم بأقوال الصحابة والتابعين إلا الروايات عن مالك بالقصر في ستة وثلاثين ميلا وفي أربعين ميلا وفي اثنين وأربعين ميلا وفي خمسة وأربعين ميلا ثم قوله من تأول فأفطر في ثلاثة أميال في رمضان لا يجاوزها فلا شيء عليه

إلا القضاء فقط وادعوا الإجماع على أن دية اليهودي والنصراني تجب فيها ثلث دية المسلم لا أقل وهذا باطل روينا عن الحسن البصري بأصح طريق أن ديتهما كدية المجوسي ثمانمائة درهم وادعوا الإجماع أنه يقبل في القتل شاهدان وقد روينا عن الحسن البصري بأصح طريق أنه لا يقبل في القتل إلا أربعة كالزنى ومثل هذا لهم كثير جدا كدعواهم الإجماع على وجوب خمس من الإبل في الموضحة وغير ذلك كثير جدا ولقد أخرجنا على أبي حنيفة والشافعي ومالك مئين كثيرة من المسائل قال فيها كل واحد منهم بقول لا نعلم أحدا من المسلمين قاله قبله"اهـ[1] .

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام (4 / 175) .

ثالثاً : ابطال حجية قول الخلفاء الأربعة :

الوجه الأول :

تخطئة رسول الله صلي الله عليه وسلم لهم في بعض أقوالهم او فهمهم للنصوص :

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن ابن عباس، رضي الله عنهما، كان يحدث: أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل، فأرى الناس يتكففون منها، فالمستكثر والمستقل، وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء، فأراك أخذت به فعلوت، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل. فقال أبو بكر: يا رسول الله، بأبي أنت، والله لتدعني فأعبرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «اعبرها» قال: أما الظلة فالإسلام، وأما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن، حلاوته تنطف، فالمستكثر من القرآن والمستقل، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه، تأخذ به فيعليك الله، ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذه رجل آخر فينقطع به، ثم يوصل له فيعلو به، فأخبرني يا رسول الله، بأبي أنت، أصبت أم أخطأت؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أصبت بعضا وأخطأت بعضا» قال: فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت، قال: «لا تقسم»[1].

وجاء في حديث صلح الحديبية : "... فقال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت: ألست نبي الله حقا، قال: «بلى» ، قلت: ألسنا على الحق، وعدونا على الباطل، قال: «بلى» ، قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذا؟ قال: «إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري» ، قلت: أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: «بلى، فأخبرتك أنا نأتيه العام» ، قال: قلت: لا، قال: «فإنك آتيه ومطوف به» ، قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذا؟ قال: أيها الرجل إنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس يعصي ربه، وهو ناصره، فاستمسك بغرزه، فوالله إنه على الحق، قلت: أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى، أفأخبرك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا، قال: فإنك آتيه ومطوف به، – قال الزهري: قال عمر –: فعملت لذلك أعمالا، قال: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا» ، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا، فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما..."[2].

---

١ رواه البخاري (ح 7046) ، ومسلم (ح 2269).

٢ رواه البخاري (ح 2731) .

عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: سمعت عليا رضي الله عنه، يقول: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير، والمقداد بن الأسود، قال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب فخذوه منها» ، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا حاطب ما هذا؟» ، قال: يا رسول الله، لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفرا ولا ارتدادا، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد صدقكم» ، قال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: " إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"[١] .

عن عائشة، أن أبا بكر، دخل عليها والنبي صلى الله عليه وسلم عندها يوم فطر أو أضحى، وعندها قينتان تغنيان بما تقاذفت الأنصار يوم بعاث، فقال أبو بكر: مزمار الشيطان؟ مرتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعهما يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدا، وإن عيدنا هذا اليوم»[٢] .

عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما صاحبكم فقد غامر» فسلم وقال: إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء، فأسرعت إليه ثم ندمت، فسألته أن يغفر لي فأبى علي، فأقبلت إليك، فقال: «يغفر الله لك يا أبا بكر» ثلاثا، ثم إن عمر ندم، فأتى منزل أبي بكر، فسأل: أثم أبو بكر؟ فقالوا: لا، فأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم، فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر، حتى أشفق أبو بكر، فجثا على ركبتيه، فقال: يا رسول الله، والله أنا كنت أظلم، مرتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت، وقال أبو بكر صدق، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي» مرتين، فما أوذي بعدها"[٣] .

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينا الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم بحرابهم، دخل عمر فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها، فقال: «دعهم يا عمر»[٤] .

عروة بن الزبير، أن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد القاري، حدثاه أنهما سمعا عمر بن الخطاب، يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام، يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستمعت

---

١ رواه البخاري (ح 4274) .

٢ رواه البخاري (ح3931) .

٣ رواه البخاري (ح 3661) .

٤ رواه البخاري (ح 2901) .

لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة، لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكدت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم، فلببته بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: كذبت، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرسله، اقرأ يا هشام» فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كذلك أنزلت» ، ثم قال: «اقرأ يا عمر» فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كذلك أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر منه»[١].

عن ابن عمر، أن عمر، حمل على فرس في سبيل الله، ثم رآها تباع، فأراد أن يشتريها، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تعد في صدقتك يا عمر»[٢].

عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة بين يديه يمشي وهو يقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله ... اليوم نضربكم على تنزيله

ضربا يزيل الهام عن مقيله ... ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر: يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حرم الله تقول الشعر؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «خل عنه يا عمر، فلهي أسرع فيهم من نضح النبل»[٣].

الوجه الثاني :

رجع الخلفاء الاربعة عن كثير من فتاواهم ، فلو كان قولهم الاول من الدين ، كان رجوعهم بدعة ، ولو لم يكن قولهم الاول من الدين لكان بدعة .

رجع أبي بكر الصديق عن قولهِ في ميراث الجدَّة ، ورجع إلى التشريك بين الجدَّتين في السُّدس ، ورجع عن رأيه في تضمين المرتدين وما أتلفوه من دم أو مال .

ورجع عمر بن الخطاب عن القول بعدم جواز التيمم للجنب ، ورجع عن القول بالمسح على الخفين بلا توقيت ، ورجع عن نهيه عن متعة الحج ، ورجع عن معارضة أبي بكر الصديق بشأن قتال مانعي الزكاة ، ورجع عن التفضيل في العطاء إلى التسوية ، ورجع عن توقُّفه في أخذ الجزية من المجوس ، ورجع عن قسمة الأراضي التي فتحت عنوة ، ورجع إلى القول بالتشريك بين الأخوة لأم والإخوة لأبوين في الفريضة المشرَّكة ، ورجع عن رأيه بحجب الجدِّ للإخوة ، ورجع عن القول بجواز بيع أمهات الأولاد إلى النهي عنه ، ورجع عن رأيه في منع المغالاة في الصداق ، ورجع عن رأيه بعدم توريث المرأة من دية زوجها ، ورجع عن رأيه في المفاضلة بين دية الأصابع ، ورجع عن رأيه في دية الجنين ، ورجع عن القول بقطع يد السارق أقطع اليد والرِّجل إلى القول بحبسه .

---

١ رواه البخاري (ح4992) .

٢ رواه مسلم (ح1621) .

٣ رواه الترمذي في سننه (ح 12) ، وصححه الالباني في مختصر الشمائل (1 / 131) .

ورجع عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب عن القول بعدم وجوب الغسل عند التقاء الختانين وعدم الانزال ، ورجع عمر وعثمان عن رأيهما في تحديد أقلِّ مدة الحمل .

رجوع علي بن ابي طالب عن مقاسمة الجد مع الاخوة من الثلث الي السدس ، ورجع عن مقاسمة الجد مع الاخوة من الثلث الي السدس ، ورجع عن القول بمنع بيع أمهات الأولاد الي جواز ذلك .

وكل ذلك تجده بالاسانيد في كتاب (المسائل التي حكي فيها رجوع الصحابة رضي الله عنهم) الشيخ خالد بن أحمد بن حسن بابطين .

ملحوظة

معظم هذه الأمثلة تفيد رجوع الفاضل إلي فتوى الأقل فضلا عند من يقول بالتفضيل بين الصحابة ، أما أنا فلا أقول بالتفضيل مطلقا ، وأعجب كثيرا من الذين يكذبون علي العلماء ، ويدعون أنهم اجمعوا علي إن أفضل الصحابة الصديق رضي الله عنه ، وهذا الكلام لا يقوله إلا جاهل ، أو صاحب هوي ، فالخلاف في المسألة موجود منذ العهد الأول ١.

---

١ عن أبي هريرة، قال: «ما احتذى النعال ولا انتعل ولا ركب المطايا ولا ركب الكور بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من جعفر» رواه الترمذي (ح 3764) ، وصححه الالباني في السلسلة الضعيفة (10 / 495) .

عن أم سلمة، أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: " ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله: {إنا لله وإنا إليه راجعون} [البقرة: 156] ، اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرا منها، إلا أخلف الله له خيرا منها "، قالت: فلما مات أبو سلمة، قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: أرسل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت: إن لي بنتا وأنا غيور، فقال: «أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة». رواه مسلم (ح918) .

قال ابن حزم – رحمه الله – : "اختلف المسلمون فيمن هو أفضل الناس بعد الأنبياء عليهم السلام فذهب بعض أهل السنة وبعض أهل المعتزلة وبعض المرجئة وجميع الشيعة إلى أن أفضل الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وقد روينا هذا القول نصا عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وعن جماعة من التابعين والفقهاء وذهبت الخوارج كلها وبعض أهل السنة وبعض المعتزلة وبعض المرجئة إلى أن أفضل الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وروينا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب وبهذا قال عاصم النبيل وهو الضحاك بن مخلد وعيسى بن حاضر قال عيسى وبعد جعفر حمزة رضي الله عنه وروينا عن نحو عشرين من الصحابة أن أكرم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وروينا عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وثلاث رجال لا يعد أحد عليهم بفضل سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وعباد بن بشر وروينا عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها تذكرت الفضل ومن هو خير فقالت ومن هو خير من أبي سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عن مسروق بن الأجدع أو تميم بن حذلم وإبراهيم النخعي وغيرهم أنأفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود قال تميم وهو من كبار التابعين رأيت أبا بكر وعمر فلما رأيت مثل عبد الله بن مسعود وروينا عن بعض من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم أن أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وأنه أفضل من أبي بكر رضي الله عنهما وبلغني عن محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري أنه كان يذهب إلى هذا القول قال داود بن علي الفقيه رضي الله عنه أفضل الناس بعد الأنبياء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفضل الصحابة الأولون من المهاجرين ثم الأولون من الأنصار ثم من بعدهم منهم ولا نقطع على إنسان منهم بعينه أنه أفضل من آخر من طبقته ولقد رأينا من متقدمي أهل العلم ممن يذهب إلى هذا القول وقال لي يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري غير ما مرة أن هذا هو قوله ومعتقده

الوجه الثالث :

هل كل قول قاله ابو بكر حجة ، وكل قول قاله عمر حجة؟.

ان قالوا : نعم ، لزمهم ان يجمعوا بين النقيضين لان ابابكر خالف عمر في كثير من المسائل ، وقد ذكر الامام ابن حزم – رحمه الله – بعضها ، فقال : "أن خلاف عمر لأبي بكر أشهر من أن يجهله من له أقل علم بالروايات فمن ذلك خلافه إياه في سبي أهل الردة سباهم أبو بكر وبلغ الخلاف عن عمر له أن نقض حكمه في ذلك وردهن حرائر إلى أهليهن إلا من ولدت لسيدها منهن ومن جملتهن كانت خولة الحنفية أم محمد بن علي

قال أبو محمد والذي نقول به وندين الله تعالى عليه ونقطع على أنه الحق عند الله عز وجل أن أفضل الناس بعد الأنبياء عليهم السلام نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أبو بكر" اهـ(الفصل في الملل والأهواء والنحل (4 / 90)).

قال ابن عبد البر – رحمه الله – : "وقد ذهب قوم من جلة العلماء إلى القطع أن من مات في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشهداء مثل حمزة وجعفر ومصعب بن عمير وسعد بن معاذ ومن جرى مجراهم ممن موتهم قبله وصلى عليهم وشهد بالجنة لهم أفضل ممن بقي بعده من أصحابه الذين قال فيهم ((ألا لا أدري ما تحدثون بعدي وخاف عليهم من الفتنة والميل إلى الدنيا ما قد وقع فيه بعضهم))"اهـ(الاستذكار (5 / 106)).

وقال : "وذكر عبد الرزاق، عن معمر، قال: لو أن رجلا قال: عمر أفضل من أبي بكر ما عنفته، وكذلك لو قال: علي أفضل من أبي بكر وعمر لم أعنفه إذا ذكر فضل الشيخين وأحبهما وأثنى عليهما بما هما أهله. فذكرت ذلك لوكيع فأعجبه واشتهاه"اهـ(الاستيعاب في معرفة الأصحاب (3 / 1150)).

وقال ابن العربي – رحمه الله – : "لقد سمعت في مجالس ابن جريج كان يقدم عمر على أبي بكر وسمعت الطرطوشي يقول: لو قال أحد بتقديم عمر لتبعته"اهـ(العواصم من القواصم (ص258)).

قال الامام الطبراني – رحمه الله – : حدثنا إبراهيم قال: نا أمية بن بسطام: نا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار قال: قالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت أفضل من فاطمة غير أبيها. قالت: وكان بينهما شيء، فقالت: يا رسول الله، سلها، فإنها لا تكذب" صححه الحافظ في الاصابة وقال : سنده صحيح علي شرط الشيخين الي عمرو". (المعجم الأوسط (ح2721)) .

قال المناوي : "(وأفضل النساء مريم بنت عمران) الصديقة الكبرى ثم فاطمة فهي أفضل النساء بعدها قال العلقمي: هي أفضل الصحابة حتى من الشيخين"اه.(فيض القدير (3 / 107)).

وذهب بعض العلماء الي تفضيل المهدي عليه السلام :

قال السيوطي : "وأخرج (ك) أيضا من طريق ضمرة عن محمد بن سيرين أنه ذكر فتنة تكون، فقال: إذا كان ذلك فاجلسوا في بيوتكم حتى تسمعوا على الناس بخير من أبي بكر، وعمر، قيل: أفيأتي خير من أبي بكر وعمر؟ قال: قد كان يفضل على بعض، قلت: في هذا ما فيه، وقد قال ابن أبي شيبة في المصنف في باب المهدي: حدثنا أبو أسامة عن عون، عن محمد – هو ابن سيرين – قال: يكون في هذه المدة خليفة لا يفضل عليه أبو بكر ولا عمر، قلت: هذا إسناد صحيح"اهـ(الحاوي للفتاوي (2 / 92)) .

وذهب بعض العلماء الي تفضيل عثمان بن عفان رضي الله عنه :

عن كنانة العدوي قال: «كنت فيمن حاصر عثمان» ، قال: قلت: محمد بن أبي بكر قتله؟ قال: " لا، قتله جبلة بن الأيهم رجل من أهل مصر، قال: وقيل: قتله كبيرة السكوني، فقتل في الوقت، وقيل: قتله كنانة بن بشر التجيبي، ولعلهم اشتركوا في قتله لعنهم الله"، وقال الوليد بن عقبة:

ألا إن خير الناس بعد نبيهم ... قتيل التجيبي الذي جاء من مصر". (رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (ح4568) .

قال ابن عبد البر – رحمه الله – : "وقد أجمع علماء المسلمين أن الله تعالى لا يسأل عباده يوم الحساب من أفضل عبادي ولا هل فلان أفضل من فلان ولا ذلك مما يسأل عنه أحد في القبر"اهـ(الاستذكار (5 / 107)).

وخالفه في قسمة الأرض المفتتحة فكان أبو بكر يرى قسمتها وكان عمر يرى إيقافها ولم يقسمها وخالفه في المفاضلة أيضا في العطاء فكان أبو بكر يرى التسوية وكان عمر يرى المفاضلة وفاضل ومن أقرب ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا سليمان بن الأشعث حدثنا محمد بن داود بن سفيان وسلمة بن شبيب قالا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال عمر إني إن لا أستخلف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وإن استخلف فإن أبا بكر قد استخلف قال ابن عمر فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر فعلمت أنه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا وأنه غير مستخلف قال أبو محمد فهذا نص خلاف عمر لأبي بكر فيما ظن أنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالفه في فرض الجد وفي غير ذلك كثيرا بالأسانيد الصحاح المبطلة لقول من قال إنه كان لا يخالفه"اهـ[1].

الوجه الرابع :

مخالفتهم الصريحة للادلة :

عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، أن رجلا أتى عمر، فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء فقال: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك، وكفيك» فقال عمر : " اتق الله يا عمار قال: إن شئت لم أحدث به " قال الحكم: وحدثنيه ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، مثل حديث ذر قال: وحدثني سلمة، عن ذر، في هذا الإسناد الذي ذكر الحكم، فقال عمر: نوليك ما توليت"[2].

عن الزهري، قال: سمعت السائب بن يزيد، يقول: «إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام، يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلما كان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكثروا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك»[3].

وقد صرح الصحابي الجليل عبد الله بن عمر ببدعية اذان عثمان ، رضي الله عن الجميع ، فقد روي ابن ابي شيبة في مصنفه (ح5437) بسند صحيح عن ابن عمر انه قال : "الأذان الأول يوم الجمعة بدعة".

ورده ايضا عدد من الصحابة ، والتابعين ، والعلماء ، نذكر منهم :

علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن الزبير ، والحسن البصري ، وعطاء ، والامام الشافعي ، ومحمد بن اسماعيل الامير الصنعاني ، والمباركفوري ، واحمد محمد شاكر ، والالباني ، ومقبل بن هادي الوادعي ، ويحي الحجوري .

---

١ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (6/65- 66) .

٢ رواه مسلم (ح 368) .

٣ رواه البخاري (ح916) .

عن عكرمة، أن عليا رضي الله عنه، حرق قوما، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تعذبوا بعذاب الله» ، ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه»[1].

الوجه الخامس :

صرح الخلفاء الاربعة بقضية عدم حجية اقوالهم ، ورأينا من يحتجون باقوالهم يقلدوهم في كل شئ الا في نهيهم عن التقليد (إن هذا لشئ عجاب!!) :

عن عبيدة أن عمر بن الخطاب، وعليا، رضي الله عنهما " أعتقا أمهات الأولاد، فقضى بذلك عمر حتى أصيب، ثم ولي عثمان رضي الله عنه فقضى بذلك حتى أصيب، قال علي رضي الله عنه: فلما وليت فرأيت أن أرقهن"[2].

عن ابن أبي مليكة قال: قال أبو بكر – رضي الله عنه –: أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأيي، أو بما ولا أعلم"[3].

عن مسروق قال: كتب كاتب لعمر بن الخطاب " هذا ما رأى الله ورأى عمر " فقال: بئس ما قلت، قل: هذا ما رأى عمر، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر"[4].

عن عبيد الله بن الزبير قال: وأنا والله مع عثمان بن عفان بالجحفة إذ قال عثمان وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج: أتموا الحج وأخلصوه في أشهر الحج، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل؛ فإن الله قد أوسع في الخير، فقال له علي: عمدت إلى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورخصة رخص الله للعباد بها في كتابه تضيق عليهم فيها وتنهى عنها، وكانت لذي الحاجة ولنائي الدار، ثم أهل علي بعمرة وحج معا، فأقبل عثمان بن عفان – رضي الله عنه – على الناس فقال: أنهيت عنها؟ إني لم أنه عنها، إنما كان رأيا أشرت به، فمن شاء أخذه ومن شاء تركه"[5].

عن علي رضي الله عنه، قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه»[6].

---

١ رواه البخاري (ح3017) .

٢ رواه سعيد بن منصور في سننه (ح2046) ، وعبد الرزاق الصنعاني في المصنف (ح13226) ، وابن ابي شيبة في المصنف (ح35802) ، والدارقطني (ح4254) ، والبيهقي في السنن الكبري (ح21776) .

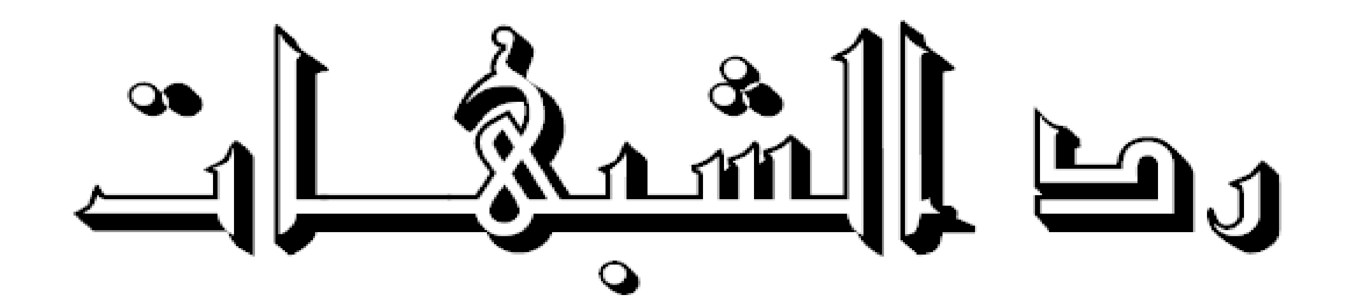
٣ اخرجه ابن القيم في إعلام الموقعين (100/2) ، وحسنه مشهور حسن سلمان عند تحقيقه للكتاب .

٤ اخرجه ابن القيم في إعلام الموقعين (101/2) ، وصحح اسناده مشهور حسن سلمان عند تحقيقه للكتاب .

٥ اخرجه ابن القيم في إعلام الموقعين (107/2) ، قال مشهور حسن سلمان : "اختلاف عثمان ثابت بغير هذا السياق في صحيح البخاري في (كتاب الحج) : باب لتمتع والقران والافراد في الحج (1563 و 1569) .

٦ رواه ابو داود في سننه (1 / 42) ، وصححه الالباني في مشكاة المصابيح (163/1) .

الباب الثاني :



الشبهة الاولي :

عن العرباض بن سارية قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت لها الأعين (1) ، ووجلت منها القلوب، قلنا أو قالوا: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فأوصنا. قال: " أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم يرى بعدي اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة»[١].

الجواب من وجوه :

الوجه الاول : تفسير قوله (وسنة الخلفاء) بمعني ان لهم الحق في التشريع تفسير باطل ، برهان ذلك ما رواه مسلم في صحيحه (ح1017) من حديث جرير بن عبد الله، قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة، فحث الناس على الصدقة، فأبطئوا عنه حتى رئي ذلك في وجهه. قال: ثم إن رجلا من الأنصار جاء بصرة من ورق، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء».

ولم يجد الصحابة رضوان الله عليهم حرجا في مخالفة الخلفاء ، فابن مسعود يخالف عمر في مائة مسألة ، وابن عباس يخالف علي بن ابي طالب في سبع وستين مسألة .

الوجه الثاني : من المعلوم ان (ال) من الفاظ العموم ، فقوله (الخلفاء الراشدين) يشمل كل خليفة راشد ، ومما سبق يتبين ان تخصيص الخلفاء الاربعة تخصيص بلا دليل .

الشبهة الثانية :

احتجوا بحديث عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»[٢].

الجواب :

الخيرية لا تقتضي الحجية ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»[٣] ، وقال صلى الله عليه وسلم: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولاتعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل

١ رواه الامام أحمد في مسنده ط الرسالة (28 / 373) ، وصححه الالباني في المشكاة (58/1) .

٢ رواه البخاري (ح2652) .

٣ رواه البخاري (ح 5027) من حديث عن عثمان رضي الله عنه .

فإن لو تفتح عمل الشيطان»[1] ، وقال صلي الله عليه وسلم : «خير الناس أنفعهم للناس»[2] ، وقال صلي الله عليه وسلم : «إن خياركم أحاسنكم أخلاقا »٣ ، وقال صلى الله عليه وسلم: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي وإذا مات صاحبكم فدعوه»[4] .

الشبهة الثالثة :

احتجوا بقوله تعالي : {اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ} [يس: 21] .

الجواب :

الوجه الأول : الآية تتحدث عن إتباع الأنبياء لا الصحابة ، قال تعالي : {وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ (20) اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ} [يس: 20، 21] .

الوجه الثاني : لو افترضنا جدلا ان الآية لا تتحدث عن إتباع الأنبياء ، لما كان فيها دلالة علي إتباع الصحابة ، لان في زمان التابعين من لم يسألنا أجرا وهو من المهتدين وهكذا الحال في تبع الإتباع ، الي عصرنا هذا ، وبذلك يعلم ان تخصيصهم للصحابة ، تخصيص بلا دليل .

الشبهة الرابعة :

احتجوا بقوله تعالي : {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ } [المجادلة: 11].

الجواب :

ليس في هذه الاية ما يدل علي وجوب ولا علي اباحة التعبد باقوال الصحابة ، ثم ان العلم لم يرفع وعليه فيلزم المحتج بالاية عدة امور منها :

(١) ان يحتج باقوال العلماء ، كما يحتج باقوال الصحابة .

(٢) ان يخصص قوله (وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ) بالصحابة ، ويلزم من هذا نفي وجود العلماء بعد الصحابة .

الشبهة الخامسة :

"مثل أصحابي في أمتي كالملح في الطعام، لا يصلح الطعام إلا بالملح".

الجواب :

قال الالباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (4/ 245) : "ضعيف: رواه ابن المبارك في " الزهد " (181 / 2 من الكواكب 575 رقم 572 طبع الهند) والبزار (3 / 291 - الكشف) والبغوي في " شرح السنة " (158 / 2) والقضاعي (109 / 2) وأبو القاسم الحلبي في " حديثه " (3 / 1) عن إسماعيل المكي عن الحسن عن أنس مرفوعا. وزادوا: قال الحسن: فقد ذهب ملحنا فكيف نصنع؟ .

١ رواه مسلم (ح2664) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٢ رواه الطبراني في المعجم الكبير (ح13646) من حديث ابن عمر رضي الله عنه وحسنه الالباني في الصحيحة (2/ 574) .

٣ رواه البخاري (ح6035) ومسلم (ح 2321) من حديث ابن عمر .

٤ رواه الترمذي (ح 3895) من حديث عائشة رضي الله عنها وصححه الالباني في المشكاة (971/2) .

قلت: وهذا إسناد ضعيف، من أجل المكي هذا، وعنعنة البصري. ورواه أبو يعلى، والبزار كما في " بذل النصح والشفقة للتعريف بصحبة السيد ورقة " (11 / 1) وقال: " وقال شيخنا الحافظ شهاب الدين البوصيري: وله شاهد من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه رواه البزار في مسنده والطبراني في معجمه ".

قلت : وقال الهيثمي (10 / 18) : " وإسناد الطبراني حسن "! كذا قال، وفيه جعفر بن سعد، وهو ضعيف، عن خبيب بن سليمان، وهو مجهول، عن سليمان بن سمرة، وهو مجهول الحال.

والحديث أورده السيوطي من رواية أبي يعلى فقط، وقال المناوي: " رمز المصنف لحسنه، وهو غير حسن، قال الهيثمي: فيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف ".

والحديث رواه أبو طاهر عمر بن شعيب النسوي (وفي نسخة الدستوائي قلت: أوهو خطأ) عن علي بن الحسن بن شقيق، وسلمة بن سليمان، وعبدان عن ابن المبارك عن سالم المكي عن الحسن به. قال ابن أبي حاتم (2 / 354) : " قال أبي: هذا خطأ، إنما هو إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأخطأ فيه أبو الطاهر ". قلت: وهو صدوق كما قال ابن أبي حاتم في " الجرح " (1 / 1 / 419 - 420) ، فروايته شاذة"اه.

الشبهة السادسة:

احتجوا بما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه».

الجواب :

الوجه الاول : ان كان متعلقكم بقوله (لا تسبوا) فلا دلالة فيه لان سب المؤمن لا يجوز ، قال صلى الله عليه وسلم : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[١] ، وقال : "ليس المؤمن بالطعان، ولا باللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء"[٢] ، وقال : "لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من غير تخوم الأرض ولعن الله من كمه أعمى عن السبيل ولعن الله من سب والديه...الخ"[٣] ، وقد حرم الله سب الكفار اذا افضي سبهم الي ان يسبوا الله تعالي ، قال عز وجل : {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام: 108] ، والامر واضح لا يحتاج الي شرح .

الوجه الثاني : ان كان متعلكم بقوله (فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه) فلا يدل ايضا علي مرادكم ، ففي الحديث دلالة علي عظم قدر ايمانهم ، ولكن ليس فيه دلالة لا من قريب ولا من بعيد علي التعبد باقوالهم .

الشبهة السابعة :

احتجوا بقوله صلي الله عليه وسلم : "ان يطع القوم ابا بكر وعمر يرشدوا"

---

١ رواه البخاري (ح48) من حديث عبد الله بن مسعود .

٢ اخرجه البخاري في الادب المفرد (ح312) من حديث عبد الله بن مسعود ، والحديث صححه الالباني في صحيح الجامع (2/ 949) .

٣ اخرجه ابن حبان في صحيحه (ح4417) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وصححه الالباني في الصحيحة (7/ 1364) .

الجواب :

لو تاملوا سياق الواقعة التي قال فيها رسول الله صلي لله عليه وسلم هذا الكلام لما استدلوا به ، واليك القصة.

اخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي قتادة، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم، وتأتون الماء إن شاء الله غدا»، فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد، قال أبو قتادة: فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابهار الليل، وأنا إلى جنبه، قال: فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمال عن راحلته، فأتيته فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته، قال: ثم سار حتى تهور الليل، مال عن راحلته، قال: فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته، قال: ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر، مال ميلة هي أشد من الميلتين الأوليين، حتى كاد ينجفل، فأتيته فدعمته، فرفع رأسه، فقال: «من هذا؟» قلت: أبو قتادة، قال: «متى كان هذا مسيرك مني؟» قلت: ما زال هذا مسيري منذ الليلة، قال: «حفظك الله بما حفظت به نبيه»، ثم قال: «هل ترانا نخفى على الناس؟»، ثم قال: «هل ترى من أحد؟» قلت: هذا راكب، ثم قلت: هذا راكب آخر، حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب، قال: فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق، فوضع رأسه، ثم قال: «احفظوا علينا صلاتنا»، فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره، قال: فقمنا فزعين، ثم قال: «اركبوا»، فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء، قال: فتوضأ منها وضوءا دون وضوء، قال: وبقي فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: «احفظ علينا ميضأتك، فسيكون لها نبأ»، ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم، قال: وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه، قال: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ ثم قال: «أما لكم في أسوة»، ثم قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها»، ثم قال: «ما ترون الناس صنعوا؟» قال: ثم قال: «أصبح الناس فقدوا نبيهم»، فقال أبو بكر، وعمر: رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم، لم يكن ليخلفكم، وقال الناس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أيديكم، فإن يطيعوا أبا بكر، وعمر يرشدوا، قال: فانتهينا إلى الناس حين امتد النهار، وحمي كل شيء، وهم يقولون: يا رسول الله هلكنا، عطشنا، فقال: «لا هلك عليكم»، ثم قال: «أطلقوا لي غمري» قال: ودعا بالميضأة، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب، وأبو قتادة يسقيهم، فلم يعد أن رأى الناس ماء في الميضأة تكابوا عليها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحسنوا الملأ كلكم سيروى» قال: ففعلوا، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وأسقيهم حتى ما بقي غيري، وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ثم صب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لي: «اشرب»، فقلت: لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله قال: «إن ساقي القوم آخرهم شربا»، قال: فشربت، وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فأتى الناس الماء جامين رواء، قال: فقال عبد الله بن رباح: إني لأحدث هذا الحديث في مسجد الجامع، إذ قال عمران بن حصين انظر أيها الفتى كيف تحدث، فإني

أحد الركب تلك الليلة، قال: قلت: فأنت أعلم بالحديث، فقال: ممن أنت؟ قلت: من الأنصار، قال: حدث، فأنتم أعلم بحديثكم، قال: فحدثت القوم، فقال عمران: لقد شهدت تلك الليلة، وما شعرت أن أحدا حفظه كما حفظته" .

قال صلاح الدين العلائي : "يظهر أن الألف واللام التي في القوم للعهد لا للجنس لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد حكايته الاختلاف عن القوم الذين هم أمامه ثم قال وإن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا فينصرف التعريف إلى القوم المعهودين ولا يقتضي العموم إلا إذا أخذ ذلك من جهة القياس على المذكورين"اهـ[١].

الشبهة الثامنة:

احتجوا بما رواه احمد في مسنده من حديث ابن غنم الأشعري : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر، وعمر "لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما" رواه الامام احمد في المسند ، ط الرسالة تحقيق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي .

الجواب :

الحديث ضعيف .

قال محققوا المسند : " إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وحديث عبد الرحمن بن غنم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل.

وله شاهد لا يفرح به من حديث البراء بن عازب عند الطبراني في "الأوسط" (7295) ، قال الهيثمي في "المجمع" 52/8: وفيه حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك، وهو متروك.

وروي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة افتداء الأسارى يوم بدر، أخرجه الطبراني في "الكبير" (12244) ، وفي "الأوسط" (5658) من حديث ابن عباس، وفي إسناده رباح بن أبي معروف المكي، وليس بذاك القوي، ورواية مسلم له متابعة. وقد صح حديث افتداء أسارى بدر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب، سلف برقم (208) ، ولم يذكر فيه هذا القول عن النبي صلى الله عليه وسلم"اهـ[٢].

والحديث ايضا رواه إسحاق بن راهويه في مسندهلكن في إسناده محمد بن السائب الكلبي (كذاب) .

قال ابن حبان : "محمد بن السائب الكلبي كنيته أبو النضر من أهل الكوفة وهو الذي يروي عنه الثوري ومحمد بن إسحاق ويقولان حدثنا أبو النضر حتى لا يعرف وهو الذي كناه عطية العوفي أبا سعيد وكان يقول حدثني أبو سعيد يريد به الكلبي فيتوهمون أنه أراد أبا سعيد الخدري وكان الكلبي سبئيا من أصحاب عبد الله بن سبأ من أولئك الذين يقولون إن عليا لم يمت وإنه راجع إلى الدنيا قبل قيام الساعة فيملؤها عدلا كما ملئت جورا وإن رأوا سحابة قالوا أمير المؤمنين فيها ومات الكبي سنة أربعين ومائة أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي قال سمعت أبا يحيى محمد بن عبد الرحيم يقول سمعت أبا سلمة يقول سمعت هما ما يقول سمعت الكلبي يقول أنا سبئي أخبرنا

---

١ إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (ص: 52) .

٢ مسند احمد (29/ 518) .

أحمد بن زهير قال حدثنا الحسين بن يحيى الأزدي قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا بشر بن المفضل عن أبي عوانة قال سمعت الكلبي يقول كان جبريل يملي الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم الخلاء جعل يملي على علي أخبرنا عبد الملك بن محمد قال حدثنا عمر بن شبة قال حدثنا أبو عاصم قال لي سفيان الثوري قال قال لي الكلبي ما سمعته مني عن أبي صالح عن بن عباس فهو كذب أخبرنا الثقفي قال سمعت العباس بن محمد يقول حدثنا يحيى بن يعلى قال قال لي زائدة أما الكلبي فقد كنت أختلف إليه فسمعته يوما يقول مرضت مرضة فنسيت ما كنت أحفظ فأتيت آل محمد صلى الله عليه وسلم فتفلوا في في فحفظت ما كنت نسيت فقلت لا والله لا أروي عنك بعد هذا أبدا شيئا فتركته أخبرنا بن زهير قال حدثنا الصغاني قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا حجاج بن محمد قال سمعت الكلبي يقول حفظت القرآن في سبعة أيام أخبرنا عمر بن محمد قال حدثنا موسى بن زكريا التستري قال حدثنا عمرو بن حصين قال حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ليث بن أبي سليم يقول بالكوفة كذابان الكلبي وذكر آخر معه سمعت محمد بن يحيى السجستاني يقول سمعت عبد الصمد بن الفضل يقول سمعت أحمد بن هارون يقول سألت أحمد بن حنبل عن تفسير الكلبي فقال كذب قلت يحل النظر فيه قال لا أخبرنا محمد بن هارون الفارسي قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرني علي بن عثمان عن أبيه أنه سمع حماد بن سلمة يقول حدثنا الكلبي وكان والله غير ثقة أخبرنا محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا أبو قهزاد قال حدثنا علي بن الحسين بن واقد عن بن المبارك عن أبي بكر بن عياش أنه ذكر الكلبي فقال موبذ موبذان أخبرنا الثقفي آل سمعت عباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول الكلبي ليس بشيء أخبرنا عبد اللملك بن محمد قال حدثنا علي بن المديني قال يحيى بان سعيد القطان عن سفيان قال قال لي الكلبي قال لي أبو صالح كل ما حدثتك فهو كذب قال أبو حاتم الكلبي هذا مذهبه في الدين ووضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه يروي عن أبي صالح عن بن عباس التفسير وأبو صالح لم ير بن عباس ولا سمع منه شيئا ولا سمع الكلبي من أبي صالح إلا الحرف بعد الحرف فجعل لما احتيج إليه تخرج له الأرض أفلاذ كبدها لا يحل ذكره في الكتب فكيف الاحتجاج به"اه[1].

الشبهة التاسعة :

احتجوا بقوله صلي الله عليه وسلم : "رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد " علي حجية قول ابن مسعود .

الجواب :

يكفي في الرد عليهم ايراد القصة التي ذكر فيها رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا الكلام .

عن أبي الدرداء قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة خفيفة، فلما فرغ من خطبته قال: يا أبا بكر قم فاخطب، فقصر دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغ من خطبته قال: يا عمر قم فاخطب، فقام فخطب فقصر دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ودون أبي بكر، فلما فرغ من خطبته قال: يا فلان قم فاخطب، فشقق القول، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اسكت أو اجلس، فإن التشقيق من الشيطان،

---

[1] المجروحين (2/ 253-255) .

وإن من البيان لسحرا، وقال " يا ابن أم عبد قم فاخطب ". فقام ابن أم عبد فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس إن الله عز وجل ربنا وإن الإسلام ديننا وإن القرآن إمامنا وإن البيت قبلتنا وإن هذا نبينا وأومأ بيده إلى النبي صلى الله عليه وسلم.. رضينا ما رضي الله تعالى لنا ورسوله وكرهنا ما كره الله تعالى لنا ورسوله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أصاب ابن أم عبد وصدق، رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد"١.

الشبهة العاشرة :

احتجوا بقوله تعالي : {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة: 100].

الجواب :

قوله (باحسان) قيد مهم ، والمراد ان نتبعهم في الشئ الحسن ، لا في كل شئ ، والحسن والقبح لا يمكن معرفتهما الا بالنصوص .

****

ذكر اهل العلم في تفسير الاية ثلاثة اوجه كلها لا تفيد التعبد باقوال الصحابة :

(١) يقتدون بهم في أعمالهم الحسنة ، ولا يقتدون بهم في غير ذلك .

(٢) اتبعوهم علي دينهم من اهل الايمان الي ان تقوم الساعة .

(٣) أي باستقامة وسلوك الطريق الذي درج عليه السابقون عليه .

راجع : فتح القدير للشوكاني (2 / 456) ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (3 / 222) ، تهذيب اللغة للأزهري (4 / 184) ، لسان العرب لابن منظور (13 / 116) ، النكت والعيون ، للماوردي (2 / 395) ، التفسير الوسيط للواحدي (2 / 521) ، تفسير السمعاني (2 / 342) ، تفسير ابن كثير ت سلامة (8 / 72) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود (97/4) ، أيسر التفاسير ، للجزائري (2 / 419) .

الشبهة العاشرة :

احتجوا بدعاء النبي صلي الله عليه وسلم لابن عباس : "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل".

الجواب :

الوجه الاول :

دعا رسول الله صلي الله عليه وسلم لابن عباس بان يفقه في الدين، ولم يدع له بان يعصمه من الخطأ ، وقد اخبرنا صلي الله عليه وسلم ان اعلم الصحابة معاذ بن جبل ٢ ، وليس ابن عباس ، ومع ذلك فقد خطأ

١ رواه الطبراني وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة (3 / 225) .

٢ عن أبي سعيد الخدري، رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «معاذ بن جبل أعلم الناس بحلال الله وحرامه» رواه ابو نعيم في الحلية (1 / 228) ، وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة (3 / 420) ، وقال صلي الله عليه وسلم : «معاذ بن جبل

رسول الله صلي الله عليه وسلم معاذا حينما اطال الصلاة ، وزعم ان من ترك الصلاة خلفه منافق [١] ، كما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم دعا لانس بن مالك بان يبارك الله في ماله ويكثره له [٢] ، وقد استجاب الله دعوته ، لكن لم يكن انس اكثر الصحابة مالا .

الوجه الثاني :

احصيت لابن عباس اكثر من ستين مسألة خالف فيها الحق ، والمقام لا يسع لذكرها ، ومن اراد ان يقف عليها فعليه بكتاب (موسوعة فقه ابن عباس) لمحمد رواس قلعه جي .

ومن اشهر اقوال ابن عباس المخالفة للدليل قوله باباحة نكاح المتعة[٣] ، وقوله بان القاتل لا توبة له[٤] .

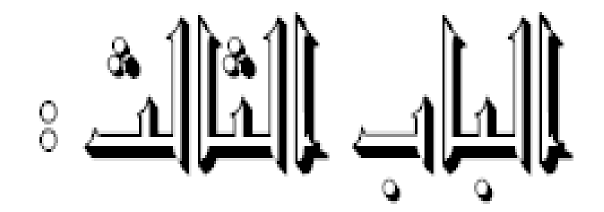
أمام العلماء برتوة» رواه ابو نعيم في الحلية (1 / 229) من حديث محمد بن كعب القرظي ، وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة (3 / 81-84) .

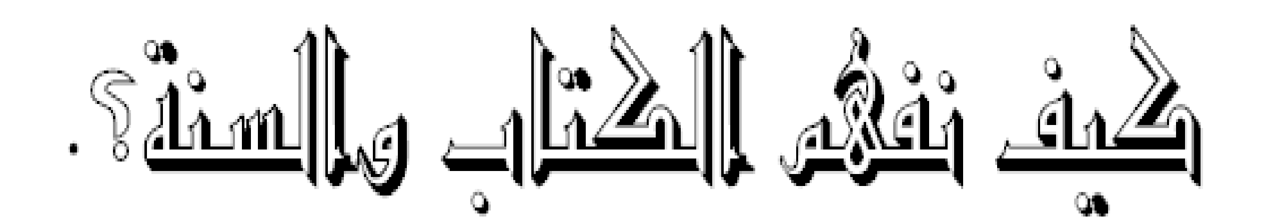
١ عن جابر بن عبد الله: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه، كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذا، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذا صلى بنا البارحة، فقرأ البقرة، فتجوزت، فزعم أني منافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " يا معاذ، أفتان أنت - ثلاثا - اقرأ: والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها" (رواه البخاري (ح6106) واللفظ له ، ومسلم (ح465)) .

٢ عن أنس رضي الله عنه، دخل النبي صلى الله عليه وسلم، على أم سليم، فأتته بتمر وسمن، قال: «أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه، فإني صائم» ثم قام إلى ناحية من البيت، فصلى غير المكتوبة، فدعا لأم سليم وأهل بيتها، فقالت أم سليم: يا رسول الله، إن لي خويصة، قال: «ما هي؟» ، قالت: خادمك أنس، فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به، قال: «اللهم ارزقه مالا وولدا، وبارك له فيه» ، فإني لمن أكثر الأنصار مالا" رواه البخاري (ح1982) .

٣ عن أبي جمرة، قال: سمعت ابن عباس: سئل عن متعة النساء «فرخص» ، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة؟ أو نحوه، فقال ابن عباس: «نعم» (رواه البخاري (ح 5116)) .

٤ عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: ألمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة؟ قال: لا، قال: فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق} [الفرقان: 68] إلى آخر الآية، قال: «هذه آية مكية نسختها آية مدنية» : {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا} [النساء: 93] ، وفي رواية ابن هاشم: فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان: {إلا من تاب} [مريم: 60]" (رواه مسلم (ح 3023)) .


الباب الثالث :


كيف نفهم الكتاب والسنة؟ .

قبل البدء في بيان المقصود لابد من زيادة التوضيح في مسألة فهم السلف .

فهم السلف ليس بحجة

اولا : كيف عرفتم ان القران والسنة لا يفهمان إلا بفهم السلف؟.

ان ذكروا الأدلة من الكتاب والسنة تناقضوا ، لانهم قالوا ان الأدلة لا تفهم الا بفهم السلف ، وهاهم الآن قد فهموا الكتاب والسنة بدون فهم السلف ، وفي أعظم مسائل الدين .

وان ذكروا أقوال السلف ، اخبرونا بقلة عقولهم ، لان من المحال إثبات الشئ بالشئ نفسه ، فمثلا لا يمكن ان نثبت حجية القران بالقران ، ولا حجية السنة بالسنة ، فلا بد من دليل خارجي .

ثانيا : من قال اننا لا نفهم الكتاب والسنة الا بفهم السلف وقع في تفويض الدين باكمله ، وليت شعري كيف يرد هؤلا علي المفوضة في باب الأسماء والصفات .

ثالثا : كان النبي صلي الله عليه وسلم يعرض القران علي المشركين ، وكان سماع البعض للقران من غير النبي صلي الله عليه وسلم سببا في إسلامهم ، فكيف فهم هؤلا القران ، ولم يكن عندهم من شروط الاجتهاد التي يتشدق بها الناس اليوم الا اللغة[١] .

---

١ قال محمد بن عبد الوهاب : "الأصل السادس : رد الشبة التي وضعها الشيطان في ترك القرآن والسنة وإتباع الآراء والأهواء المتفرقة المختلفة، وهي أن القرآن والسنة لا يعرفهما إلا المجتهد المطلق، والمجتهد هو الموصوف بكذا وكذا أوصافا لعلها لا توجد تامة في أبي بكر وعمر، فإن لم يكن الإنسان كذلك فليعرض عنهما فرضاً حتماً لا شك ولا أشكال فيه، ومن طلب الهدى منها فهو إما زنديق، وإما مجنون لأجل صعوبة فهمها فسبحان الله وبحمده كم بين الله سبحانه شرعاً وقدراً، خلقاً وأمراً في رد هذه الشبهة الملعونة من وجوه شتى بلغت إلى حد الضروريات العامة ولكن أكثر الناس لا يعلمون"اهـ (شرح كشف الشبهات ويليه شرح الأصول الستة (ص145)).

وقال محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني : "وقد بينا بطلان دعوى تعذر الاجتهاد في رسالتنا المسماة بإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد بما لا يمكن دفعه وما أرى هذه الدعوى التي تطابقت عليها الأنظار إلا من كفران نعمة الله عليهم فإنهم أعني المدعين لهذه الدعوى والمقررين لها – مجتهدون يعرف أحدهم من الأدلة ما يمكنه بها الاستنباط مما لم يكن قد عرفه عتاب بن أسيد قاضي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على مكة ولا أبو موسى الأشعري قاضي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في اليمن ولا معاذ بن جبل قاضيه فيها وعامله عليها ولا شريح قاضي عمر وعلي – رضي الله عنه – على الكوفة"اهـ (سبل السلام (2 / 568)).

وقال محمد الأمين الشنقيطي : "المسألة الأولى: اعلم أن قول بعض متأخري الأصوليين: إن تدبر هذا القرآن العظيم، وتفهمه والعمل به لا يجوز إلا للمجتهدين خاصة، وإن كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق بشروطه المقررة عندهم التي لم يستند اشتراط كثير منها إلى دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس جلي، ولا أثر عن الصحابة – قول لا مستند له من دليل شرعي أصلا.

بل الحق الذي لا شك فيه، أن كل من له قدرة من المسلمين، على التعلم والتفهم، وإدراك معاني الكتاب والسنة، يجب عليه تعلمهما، والعمل بما علم منهما.

أما العمل بهما مع الجهل بما يعمل به منهما فممنوع إجماعا.

وأما ما علمه منهما علما صحيحا ناشئا عن تعلم صحيح. فله أن يعمل به. ولو آية واحدة أو حديثا واحدا.

رابعا : إذا لم يفهم الإنسان كلام الله الذي هو الغاية في الفصاحة والبيان ، فلن يفهم كلام غيره .

فاللغة هي التي تمكننا من معرفة الآية التي تبين اية أخري ، والحديث الذي يبين بعض الآيات ، وتمكن الإنسان من إيصال أفكاره الي الآخرين ، وفهم أقوال الآخرين أيضا ، وكلما قل نصيب الإنسان من اللغة كلما ازدادت اشكالته ، والعكس صحيح ، فمثلا نجد الأعجمي لا يفهم من الكتاب والسنة شيئا ، فإذا تعلم بعض قواعد اللغة تمكن من فهم بعض الأحكام في الكتاب والسنة بقدر ما تعلم ، وكلما ازداد علمه ، ازداد فهمه .

قال تعالي : {أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ} [السجدة: 3] .

خامسا : الادلة علي بطلان هذا الاصل كثيرة ، نذكر منها :

ما عن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم قال : ... فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع"[١] .

عن زيد بن ثابت، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «نضر الله امرأ سمع منا حديثا، فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه»[٢].

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: لما نزلت: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} [البقرة: 187] عمدت إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل، فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت له ذلك فقال: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»[٣] .

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري: يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية، فيسألها عن حديثها، وعن ما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته . فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم، إلى عبد الله بن عتبة، يخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته : أنها

ومعلوم أن هذا الذم والإنكار على من يتدبر كتاب الله – عام لجميع الناس.

ومما يوضح ذلك أن المخاطبين الأولين به الذين نزل فيهم هم المنافقون والكفار، ليس أحد منهم مستكملا لشروط الاجتهاد المقررة عند أهل الأصول، بل ليس عندهم شيء منها أصلا. فلو كان القرآن لا يجوز أن ينتفع بالعمل به والاهتداء بهديه إلا المجتهدون بالإصلاح الأصولي لما وبخ الله الكفار وأنكر عليهم عدم الاهتداء بهداه، ولما أقام عليهم الحجة به حتى يحصلوا شروط الاجتهاد المقررة عند متأخري الأصوليين، كما ترى.

ومعلوم أن من المقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، وإذا فدخول الكفار والمنافقين في الآيات المذكورة قطعي، ولو كان لا يصح الانتفاع بهدي القرآن إلا لخصوص المجتهدين لما أنكر الله على الكفار عدم تدبرهم كتاب الله، وعدم عملهم به:اهـ(أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (7 / 258)).

١ رواه البخاري (ح 1741) .

٢ رواه ابو داود في سننه (ح3660) ، وصححه الالباني في صحيح الترغيب والترهيب (1 / 21) .

٣ رواه البخاري (ح1916) ، ومسلم (ح1090) .

كانت تحت سعد ابن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، رجل من بني عبد الدار، فقال لها: ما لي أراك تجملت للخطاب، ترجين النكاح؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك «فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي»[١].

عن أنس، أن عمر قال على المنبر: {وفاكهة وأبا} [عبس: 31] ، ثم قال: «هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب؟» ، ثم رجع إلى نفسه، فقال: «إن هذا لهو التكلف يا عمر»[٢].

عن ابن أبي مليكة، قال: سأل رجل ابن عباس عن {يوم كان مقداره ألف سنة} [السجدة: 5] ؟ فقال ابن عباس: فما {يوم كان مقداره خمسين ألف سنة} [المعارج: 4] ؟ قال الرجل: إنما سألتك لتحدثني. فقال ابن عباس: «هما يومان ذكرهما الله في كتابه، الله أعلم بهما»[٣].

سادسا : الاقوال الموجودة في الكتب هي اقوال لبعض السلف ، واكثر السلف لم ينقل عنهم حرف واحد ، واتحدي أي شخص ان يأتيني باثر واحد فقط لكل صحابي ، وانا علي يقين من عدم مقدرتهم علي الاتيان بهذه الاثار ، لان العدد الفعلي للصحابة مجهول ، كما ان عدد الصحابة الذين نقلت عنهم الفتوي قليل ، قال ابن حزم – رحمه الله – : "ولقد تقصينا من روى عنه فتيا في مسألة واحدة فأكثر فلم نجدهم إلا مائة وثلاثة وخمسين بين رجل وامرأة فقط مع شدة طلبنا في ذلك وتهممنا وليس منهم مكثرون إلا سبعة فقط وهم عمر وابنه عبد الله وعلي وابن عباس وابن مسعود وأم المؤمنين عائشة وزيد بن ثابت والمتوسطون فهم ثلاثة عشر فقط يمكن أن يوجد في فتيا كل واحد منهم جزء صغير ، فهؤلاء عشرون فقط والباقون مقلون جدا فيهم من لم يرو عنه إلا فتيا في مسألة واحدة فقط ومنهم في مسألتين وأكثر من ذلك يجتمع من فتيا جميعهم جزء واحد هو إلى أصغر أقرب منه الكبر"اهـ[٤].

ودعوي عدم فهم الوحي الا بفهم السلف دعوي سخيفة ، وغالب من يتفوه بها لا يعرف من اقوال الصحابة الا القليل جدا ، وقد طالبت عددا منهم بان يذكر لي عشرة اثار لكل واحد من العشرة المبشرين بالجنة فعجزوا ، وطالبت اخرين بان يذكروا لي مسائل الاعتقاد مقرونة باقوال الصحابة فعجزوا .

---

١ رواه البخاري (ح3991) .

٢ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (30105) ، وصححه علوي بن عبد القادر السقاف في كتابه تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن (1 / 489) .

٣ رواه القاسم بن سلام في فضائل القرآن (ص376) ، وقال مشهور حسن سلمان : "اسناده صحيح" ، وذلك عند تحقيقه لكتاب الموافقات للشاطبي (4 / 281) .

٤ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (4 / 176)

كيف نفهم الكتاب والسنة :

اذا اردنا فهم النصوص فهما صحيحا فعلينا ان نأخذ بمعيارين فقط ، وهما :

(1) اللغة :

معرفة مراد أي متكلم تكون بكلامه فقط .

المتكلم الذي يتكلم بكلام لا يفهم عيئ لا يحسن استعمال الألفاظ المناسبة ، او ملبس يريد ان يضل الناس ، وهذه الأمور يتنزه عنها البشر ، فالواجب ان ننزه عنها رب البشر ، ولسنا في حاجة الي سرد أدلة فهي بحمد الله وافرة .

أرسل الله عز وجل جبريل إلي محمد صلي الله عليه وسلم فقرأ عليه القران ، ففهم رسول الله صلي الله عليه وسلم كلام ربه ، ثم بلغه إلي الكفار ففهموه أيضا ، ولم يكن عند رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا عند قومه معايير لفهم النصوص إلا اللغة ، ولو خاطبهم بلغة لا تفهم لما امن به احد ، ولا كفر به احد ، ونحن اليوم لو جاءنا من يتكلم باللغة الصينية وخاطبنا لما صدقناه او كذبناه ، لان كلامه قد يكون خبرا يقابل بالتصديق أو التكذيب ، وقد يكون أمراً يقابل بالفعل أو الترك .

قال تعالي: {وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ} [النحل: 103] ، وقال تعالي : {وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (192) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (193) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ (194) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ} [الشعراء: 192 – 195] ، وقال تعالي : {كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [فصلت: 3] ، وقال تعالي : {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ} [الشورى: 7] ، وقال تعالي : {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ} [إبراهيم: 4] .

يجب إجراء النصوص علي ظاهرها :

قد يكون للفظ أكثر من معني تحتمله اللغة ، وفي هذه الحالة لا يمكن ان نقطع بمراد المتكلم الا بالنظر في السياق الذي ورد فيه اللفظ ، او بجمع نصوص أخري للمتكلم ، اما صرف اللفظ الي معني لا تحتمله اللغة ، أو إلي معني تحتمله اللغة لكن يستحيل وروده في سياق الكلام يعد تحريفا للنص .

قال ابن حزم – رحمه الله – : "وأيضا فيقال لمن أراد صرف الكلام عن ظاهره بلا برهان ان هذا سبب الى السفسطة وابطال الحقائق كلها لأنه كلما قلت أنت وغيرك كلاما قيل لك ليس هذا على ظاهره بل لك غرض آخر وكلما أكدت قيل لك ليس هذا ايضا على ظاهره ولم تنفك ممن يقول لك لعل ابطالك للظاهر ليس على ظاهرة وهذا كما ترى"اه[1] .

---

١ النبذة الكافية (ص38)

وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع علي وجوب الأخذ بالظاهر .

قال القرطبي – رحمه الله –: "والأصل التمسك بالظاهر حتي يرد نص يدفعه"اه[١] .

وقال الشوكاني – رحمه الله –: "وقد أجمعت الأمة في الصدر الأول علي الأخذ بهذه الظواهر من غير تأويل وإذا اجمعوا علي منع التأويل وجب الأخذ بالظاهر وصارت هذه الظواهر نصوصا"اه[٢].

وقال الشنقيطي – رحمه الله –: "والتحقيق الذي لا شك فيه، وهو الذي كان عليه أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعامة علماء المسلمين أنه لا يجوز العدول عن ظاهر كتاب الله وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حال من الأحوال بوجه من الوجوه، حتى يقوم دليل صحيح شرعي صارف عن الظاهر إلى المحتمل المرجوح"اه[٣].

وقال : "وقد أجمع جميع المسلمين على أن العمل بالظاهر واجب حتى يرد دليل شرعي صارف عنه إلى المحتمل المرجوح، وعلى هذا كل من تكلم في الأصول"اه[٤].

وذكري لهذه الأقوال لا يعني استدلالي بها فالإجماع ليس بحجة ، لكن لأبين ان الاخذ بالظاهر لم يتفرد به الظاهرية كما يشاع ، ولعل التخليط الحاصل ناتج من عدم التفريق بين الأخذ بالظاهر والحرفية في فهم النص ، ولا يخفي ان الخطأ في تطبيق المنهج لا يعني فساد المنهج .

ان الأخذ بالظاهر في العقيدة من الأمور التي يسلم بها أكثر المنتسبين للسلف ، ومع ذلك نجد ان بعضهم ينكر علينا الأخذ بالظاهر ، فإذا طالبناهم بالدليل علي التفريق بين العقائد والأحكام عجزوا ، وهذا التفريق باطل ، وقد رده من أهل العلم المعاصرين الإمام الالباني .

(2) جمع النصوص في المسألة :

كان سبب ضلال الخوارج ، والمرجئة ، والجبرية ، والقدرية وغيرها من الفرق ، عدم جمع النصوص ، وقد اطال اهل العلم الكلام في هذا الاصل في كثير من الكتب ، تحت مسمي (تفسير القران بالقران) ، و(تفسير القران بالسنة) ، فكفونا مؤنة التفصيل ، وسأذكر بعض الامثلة حتي يتضح هذا الاصل لمن بدأ الطلب ، او من لم يجد المراجع .

عن عبد الله رضي الله عنه ، قال: لما نزلت هذه الآية: {الذين آمنوا ولم يلبسوا} [الأنعام: 82] إيمانهم بظلم شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه: {يا بني لا تشرك بالله إن الشرك} [لقمان: 13] لظلم عظيم"[٥].

---

١ الجامع لأحكام القرآن (12 / 30)

٢ فتح القدير (2 / 216)

٣ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (7 / 266)

٤ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (7 / 269) .

٥ رواه البخاري (ح 6937) ، ومسلم (ح124) .

عن ابن أبي مليكة، أن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه، إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حوسب عذب» قالت عائشة: فقلت أوليس يقول الله تعالى: {فسوف يحاسب حسابا يسيرا} [الانشقاق: 8] قالت: فقال: " إنما ذلك العرض، ولكن: من نوقش الحساب يهلك"[1].

عن أبي علي ثمامة بن شفي الهمداني، أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} [الأنفال: 60] ، «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»[2].

وعن أنس قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "الكوثر نهر أعطانيه ربي في الجنة"1.

عن حميد الخراط، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن، قال: مر بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، قال: قلت له: كيف سمعت أباك يذكر في المسجد الذي أسس على التقوى؟ قال: قال أبي: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسائه، فقلت: يا رسول الله، أي المسجدين الذي أسس على التقوى؟ قال: فأخذ كفا من حصباء، فضرب به الأرض، ثم قال: «هو مسجدكم هذا» لمسجد المدينة"[3].

**** ملحوظة****

قال بعض أهل العلم لابد للناظر في الكتاب والسنة من معرفة الناسخ والمنسوخ ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد .

قلنا : هذا يؤدي إلي الدور لأنه ينظر في الأدلة حتى يعلم الناسخ والمنسوخ لا العكس.

قالوا : لابد له من معرفة بعض الأصول كالقاعدة الأصولية التي تنص علي ان الأصل في الأمر افادته للوجوب ما لم تأت قرينة تصرفه للندب .

قلنا : عليه اولا ان ينظر في النصوص ثم يقعد القواعد ، والله سبحانه وتعالي وعد المجتهد المخطئ باجر واحد ، ولم يقيد الخطأ باصول ولا فروع ، والتفريق – الذي تترتب عليه احكام – بين الاصول والفروع باطل[4].

تنبيه

ان دعوتنا ليست دعوة لترك النظر في اثار الصحابة واقوال الائمة ، والاستعانة بها علي فهم النصوص ، لكنها دعوة فقط لنبذ الغلو الذي انتشر مؤخرا ، ولبيان الحق الذي غابت ملامحه في اذهان كثير من الناس .

---

١ رواه مسلم (ح103) .

٢ رواه مسلم (ح1917) .

٣ رواه مسلم (ح 1398) .

٤ من اراد ان يبحث هذه المسألة بتوسع فعليه بكتاب مجموع الفتاوي لشيخ الاسلام ابن تيمية ، وكتاب مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم .

المراجع

١. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ، العلائي ، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر ، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت ، الطبعة الأولى، 1407هـ .

٢. الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم الأندلسي ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس ، دار الآفاق الجديدة، بيروت .

٣. الأدب المفرد ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة الثالثة، 1409 – 1989م .

٤. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، إشراف: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية 1405 هـ - 1985م .

٦. الاستذكار ، ابن عبد البر ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2000م .

٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ابن عبد البر ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار الجيل، بيروت ، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1992 م .

٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين الشنقيطي ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان ، 1415 هـ - 1995 مـ .

٩. اعلام الموقعين لابن القيم ، تحقيق : مشهور حسن سلمان ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الاولي ، رجب 1423هـ .

١٠. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، أبو بكر الجزائري ، مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الخامسة ، 1424هـ/2003م

١١. تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن ، لسيد قطب - رحمه الله - ، علوي بن عبد القادر السَّقَّاف ، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ، 1416 هـ - 1995م .

١٢. تفسير القرآن ، السمعاني ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ، دار الوطن، الرياض – السعودية ، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1997م .

١٣. تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية 1420هـ - 1999 م .

١٤. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ، صالح آل الشيخ ، دار العاصمة للنشر

والتوزيع، الرياض ، الطبعة الأولى، 1417 هـ – 1996م .
١٥. تهذيب اللغة ، الأزهري ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى، 2001م .
١٦. جامع البيان في تأويل القرآن ، ابن جرير الطبري ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، 1420 هـ – 2000م .
١٧. الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1384هـ – 1964م .
١٨. الحاوي للفتاوي ، جلال الدين السيوطي ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت–لبنان ، 1424 هـ – 2004م .
١٩. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ، السعادة – بجوار محافظة مصر، 1394هـ – 1974م .
٢٠. الرسالة ، الامام الشافعي ، تحقيق : أحمد شاكر ، مكتبه الحلبي، مصر ، الطبعة الأولى، 1358هـ/1940م .
٢١. سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، دار الحديث .
٢٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف .
٢٣. سنن ابن ماجه ، ابن ماجة ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .
٢٤. سنن أبي داود ، أبو داود السِّجِسْتاني ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .
٢٥. سنن الترمذي ، الترمذي ، تحقيق وتعليق : أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعةالثانية، 1395 هـ – 1975م .
٢٦. سنن الدارقطني ، الدارقطني ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، 1424 هـ – 2004م .
٢٧. السنن الكبرى ، البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ، الطبعة الثالثة، 1424 هـ – 2003 م .
٢٨. سنن سعيد بن منصور ، سعيد بن منصور ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الدار

السلفية – الهند ، الطبعة الأولى، 1403هـ –1982م .
٢٩. شرح كشف الشبهات ويليه شرح الأصول الستة ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، إعداد: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة الأولى، 1416 هـ – 1996م .
٣٠. صحيح ابن حبان ، ابن حبان ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية، 1414 – 1993م .
٣١. صحيح الأدب المفرد للبخاري ، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني ، دار الصديق للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة، 1418 هـ – 1997م .
٣٢. صحيح الترغيب والترهيب ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة الخامسة .
٣٣. صحيح الترغيب والترهيب ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة الخامسة
٣٤. صحيح وضعيف سنن الترمذي (الشاملة) ، محمد ناصر الدين الالباني .
٣٥. صحيح وضعيف سنن النسائي (الشاملة) ، محمد ناصر الدين الألباني .
٣٦. العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها ، الذهبي ، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود ، مكتبة أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م .
٣٧. العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ابن العربي ، تحقيق : محب الدين الخطيب - ومحمود مهدي الاستانبولي ، دار الجيل بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية، 1407هـ - 1987م .
٣٨. فتح القدير ، الشوكاني ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ، الطبعة الأولى - 1414 هـ .
٣٩. الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ابن حزم الأندلسي ، مكتبة الخانجي – القاهرة .
٤٠. فضائل القرآن للقاسم بن سلام ، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم ، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين ، دار ابن كثير (دمشق - بيروت) ، الطبعة الأولى، 1415 هـ -1995م .
٤١. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة الأولى، 1356هـ.
٤٢. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر بن أبي شيبة ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى، 1409هـ .

٤٣. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري ، دار الكتاب الإسلامي .
٤٤. لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة - 1414 هـ .
٤٥. المجتبى من السنن (السنن الصغرى) النسائي ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة الثانية، 1406هـ – 1986م .
٤٦. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، ابن حبان ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي – حلب ، الطبعة الأولى، 1396هـ .
٤٧. مختصر الشمائل المحمدية ، الترمذي ، المكتبة الإسلامية - عمان – الأردن ، تحقيق: اختصره وحققه محمد ناصر الدين الألباني .
٤٨. مختصر العلو للعلي العظيم للذهبي، الذهبي ، حققه واختصره: محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الطبعة الثانية 1412هـ-1991م.
٤٩. المستدرك على الصحيحين ، الحاكم ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى، 1411هـ – 1990م .
٥٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م .
٥١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٥٢. مشكاة المصابيح ، التبريزي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثالثة، 1985م .
٥٣. المصنف ، عبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية، 1403هـ .
٥٤. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، ابن حجر العسقلاني ، المحقق : (17) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود ، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري ، دار العاصمة، دار الغيث – السعودية ، الطبعة الأولى، 1419هـ .
٥٥. المعجم الأوسط، الطبراني ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين – القاهرة .
٥٦. المعجم الكبير ، الطبراني ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة الثانية.

٥٧. الموافقات ، الشاطبي ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م .
٥٨. النبذ في أصول الفقه ، ابن حزم الأندلسي ، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى، 1405هـ .
٥٩. النكت والعيون ، الماوردي ، تحقيق : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .
٦٠. الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، الواحدي ، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس ، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994م .